وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي
جامعـــــة عبـــــاس لغـــرور خنشلـــــــة
كليـــــة الحقـــوق و العلـــــوم السياسيـــــة

قســم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات ما قبل التدرج

المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية في التشريع الجزائري

مذكـــــرة مكملـــــة لنيـــــل شهـــــادة الماستـــــر في الحقـــــوق
تخصص قانـــون جنائـــي و علـــوم جنائيـــة

إعداد الطالب :
ـ خـوني نصرالديـن

الأستـاذ المشـــــرف :
الدكتور/ عبابســـة محمـــد

أعضـــــــاء لجنـــــــة المناقشـــــة

الإسـم و اللقـب	الرتبـــة العلمية	الجامعـة الأصلية	الصفـــة
د/ كوســر عثامنيـــة	أستاذ محاضـر قسم ا	جامعـة خنشلـــة	رئيـســـــــا
د/ محمـد عبابســة	أستاذ محاضـر قسم أ	جامعـــة خنشلـــة	مشرفـــا و مقررا
أ/ عبد المالك بشـارة	أستـــــاذ مساعـــد	جامعـة خنشلـــة	منـــاقشـــــا

السنة الجامعية 2018 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نٓ وَ اَلْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ﴾

صدق الله العظيم

الآية (1) من سورة القلم

إهـــــــــــــــــــداء

بعد أن وفقني الله في إتمام مشواري الدراسي للطور الثاني تدرج و الإنتهاء من إنجاز هذه المذكرة ، أهدي جهدي إلى :

والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما .

زوجتي و بناتي جمانة و إيمان حفظهم الله .

إلى جميع أساتذة و موظفي قسم الحقوق بجامعة عباس لغرور بخنشلة .

إلى جميع أصدقائـــي ، و زملائي الطلبة بالجامعـــة .

الطـــالب

خوني نصرالدين

شكر و تقدير و عرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور/عبابسة محمد ، الذي رافقني بتوجيهاته القيمة و نصائحه المهمة و ما قدمه من دعم مادي و معنوي ، خلال فترة إعدادي لهذه المذكرة.

و الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة نضير ما خصصوه من جهد و وقت لقراءة هذه المذكرة و قبول مناقشتها .

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع .

الطالب

خوني نصرالدين

مقدمة

مقـــــدمـــــــــــة :

أضـحت المؤسسـة الإعلاميـة فـي وقتنـا المعاصـر مـع إسـتغلالها للتطـور التقنـي و التكنولوجي المتسارع لوسائل الإتصال الحديثة ، تحقق كثيرا من الأهداف و المصالح المتعددة فيمكن إعتبارها أداة لنشر المعلومات والأخبار، فوسائل الإعلام بلا شك تضطلع كثيرا منها للقيام بعرض المعلومات والأخبار المختلفة التي تهم المواطنين، كما تعد أداة من أدوات تسويق السياسة الخارجيـة للـدول والتعـبير عـن مواقفهـا واتجاهاتهـا ، إضـافة إلـى كونهـا أداة للإعلان التجـاري والتسويق، فكثيرا ما يستخدم رجال الأعمال وأصحاب الشركات وسائل الإعلام المختلفة في تسويق منتجاتهم و أعمالهم ، كما تشكل الصحف بما تحتويه من إعلانات توظيف وسيلة للقضاء على البطالة وتوظيف العاملين ، كما تعد أداة للتثقيف والتوجيه فيما تحتويه وسائل الإعلام من برامج مختلفة تساهم بشكل كبير في تثقيف الناس بأمور تهمهم في حياتهم، كما توجه كثيرا من الناس إلى حسن التصرف في كثير من الأمور الحياتية من صحة وتكنولوجيا وغير ذلك ، كما تلعب دورا هاما في الترفيه عن الناس و ذلك من خلال برامج المسابقات والمسلسلات الهادفة التي تعرض من خلالها وغير ذلك و قد أورد المشرع الجزائري إسهامات النشاط الإعلامي على سبيل المثال ضمن المادة 5 من القانون المتعلق بالإعلام[1] .

و إذا كان للمؤسسة الإعلامية فوائدها الكثيرة ، فإن درجة تأثير ما ينشر فيها على المجتمع خطير ، فقد يترتب على نشر خبر أو رأي عبر وسائلها إلى إحداث فتنة أو إضطراب كبير ، فهي تعد سلاحا حادا في يد الإعلاميين ، بإمكانهم إلحاق أضرار خطيرة بالآخرين كالإساءة إليهم و تشويه سمعتهم و تأليب الرأي العام عليهم ، حيث عمد المشرع الجزائري حماية لحقوق الآخرين من هذه الإعتداءات ، إلى وضع مواد قانونية ضمن مختلف القوانين العامة الموضوعية كقانون العقوبات أو الخاصة كقانون الإعلام تضمن عدم إنحراف المؤسسة الإعلامية و تحميلها المسؤولية الجنائية عن الجرائم المترتبة عن كل تجاوز أو تعسف صادر عنها في إطار الحرية الممنوحة لها لممارسة نشاطها الإعلامي .

---

[1] المادة 05 من القانون العضوي رقم :12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام تنص على " . تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي : . الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلمية و التقنية ، . ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح و نبذ العنف و العنصرية ، . ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار ، . ترقية الثقافة الوطنية و إشعاعها في ظل إحترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري ، . المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي و العدالة و السلم "..

فقد حدد لها المشرع الجزائري الإطار العام و حدود الممارسة الإعلامية ضمن نص المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 [1] حيث أكد على حرية ممارسة النشاط الإعلامي شرط إحترام الدستور و قوانين الجمهورية و الثوابت الوطنية و الدين .

و بإعتبار المؤسسة الإعلامية شخصا من الأشخاص المعنوية فقد تبنى المشرع الجزائري في إطار القوانين العامة الموضوعية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة ضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم : 04-15 و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر في الفصل الثاني للباب الثاني الموسوم بالمسؤولية الجنائية والتي نصت على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" [2]، حيث إستحدث المشرع بابا كاملا بعنوان بـ"العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " ضمن المواد 18 مكرر إلى غاية 18 مكرر 3 و هذا التعديل من المشرع الجزائري جاء نتيجة لتزايد الدور و الأهمية الذي تلعبه هذه الكيانات القانونية في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمع و ما ينجم عنها من إمكانية إرتكابها لجرائم مختلفة حسب طبيعة و مجال أنشطتها .

حيث نجد النشاط الإعلامي الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية من بين أهم الأنشطة التي تشهد إنتشارا كبيرا في وقتنا المعاصر ، نظرا للتحُولات الهامة التي عاشتها الجزائر خاصةً تلك التي مست مجال الإعلام الوطني إذ تم فتح و تحرير المجال الإعلامي تماشيا و ما تضمنته مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي تَعْتبِر أن حرية الصحافة من الحريات الأساسية حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة ، و في إلتماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما إعتبار للحدود" [3] من جهة و ما أقره الدستور الجزائري[4] والقوانين التنظيمية

[1] القانون العضوي رقم :12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام ،المرجع السابق .

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم :04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 71 ،الصفحة 9 .

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:63-339 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 66.

[4] القانون رقم :16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

المنظمـة لقطـاع الإعلام مـن جهـة أخـرى كالقـانون العضـوي للإعلام الصـادر سـنة 2012[1] و القانـون المنظـم للقطـاع السمعـي البصري [2] .

أولا : أهميـــة الموضـــوع :

. الأهميـــة العلميـــة :و تتمثـل فـي إشـباع الرغبـات العلميـة للبـاحث مـن خلال الإلمـام الجيـد بالموضـوعات و الدراسـات القانونيـة و تحقيق قدر من المعرفـة الأكاديميـة حـول موضـوع مسؤولية المؤسسـة الإعلاميـة عـن الجرائـم الـتي ترتكبهـا ، و معرفـة مختلـف الجـزاءات الـتي تقرهـا القوانين العامة و كذا الخاصة المنظمة لقطاع الإعلام .

. الأهميـــة العمليـــة: ينتظر أن يساعد هذا الموضوع طلبة العلوم القانونية بصفة عامة و ممتهني قطاع الإعلام بصفة خاصة على التعرف عن مدى مسايرة المشرع الجزائري ضمن آخر تعديلاته للقوانين الجزائيـة العامـة و كـذا الخاصـة المتعلقـة بمجـال الإعلام و السـمعي البصـري في ضـبط و تقرير الجزاءات المترتبة على الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسة الإعلامية .

ثانيا : أهـــداف الدراســـة :

مـــن بيـن الأهـــداف الـتي نسعـــى للوصـول إليهـا مـن خـــلال تناولنـــا لهذا الموضـوع : ــ تبيـان أركـان و طبيعـة و شـروط قيـام المسؤولية الجنائيـة للمؤسسـة الإعلاميـة و تبيـان موقـف المشـرع الجزائـري مـن جرائـم المؤسسـة الإعلاميـة و تبيـان آخـر التعـديلات الـتي مست التشريع الإعلامي في شقه الجنائي .

ثالثا : إشكاليـــة الموضـــوع :

إن التزايد الكبير للنشاط الإعلامي يواكبه إرتفاع ملحوظ للتجاوزات الصحفية للمؤسسة الإعلامية ، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري بسن ضوابط و قيود على هذا النشاط من خلال تحميل هذه المؤسسة الإعلامية لتبعات و نتائج أنشطتها المخالفة للقانون ، و بالتالي فـإن الإشكاليـة الرئيسيـة لهذا الموضـوع تتمثل في طـرح السؤال التالـي :

ـ مـــا هـو الإطـار القـانوني المنظـم للمسـؤولية الجنائيـة للمؤسسـة الإعلاميـة عن الجرائم الصحفية التي ترتكبها طبقـا للتشريـع الجزائـري ؟

---

[1] القانون العضوي رقم:12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام، المرجع السابق .

[2] القانون رقم 14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2014 ، الصفحة 06.

و الـذي تتفـرع عنـه التسـؤلات الوعيـة التاليـة :

ـ ماهـو مفهـوم المؤسسـة الإعلاميـة ؟

ـ ماهي خصائص و أركان المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية ؟

ـ ما هـي أهـم الجرائـم الصحفيـة للمؤسسـة الإعلاميـة ؟

ـ ماهي الآثار الموضوعية للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية ؟

رابعا : مناهـج البحـث :

و بـالنظر إلـى تشـعب الموضـوع و إتسـاعه حاولنـا الإلمـام بـأهم المحـاور الـتي نـرى أهميتها في موضوعنا محل الدراسة ، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي وفقا لما إستوجبته مقتضيات الدراسة ، و ذلك من خلال عرض أهم النصوص القانونية و الآراء الفقهية و تحليلها و مقارنتها و إستخلاص مواطن القصور إن أمكن ذلك و فهم أبعاد المشرع ، كما إعتمدنا على المنهج المقارن كمنهج مساعد .

خامسا : الدراسـات السابقـة :

من بين الدراسات السابقة التي لها علاقة مع موضوع دراستنا نذكر مايلي :

01) ـ كتاب للدكتور قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي تحت عنوان" المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية دراسة مقارنة " ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات مصر ـ إمارات ، طبعة 2017 ، الذي تناول دراسة الموضوع من خلال التشريع العراقي و كذا المقارن حيث نجد مؤلف الكتاب و هو أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الموصل ، كثير التدليل بالتشريع الجزائري كما إعتمد لإعداد دراسته هذه على العديد من الأطروحات و الرسائل الجامعية و كتب لمؤلفين جزائريين ، مع تحديد نطاق الدراسة على المؤسسة الإعلامية كشخص معنوي و الإبتعاد قدر المستطاع عن الأفكار و المواضيع المتعلقة بالصحفي كشخص طبيعي رغم التداخل و الترابط الموجود بينهما ، و هو ذات النطاق الذي إعتمدناه في دراستنا ، حيث حاولنا إجتناب و تفادي إدراج كل ما له علاقة بالصحفي و رجال الإعلام كأشخاص طبيعيين ، كعدم تناول العقوبات المخصصة لرجال الصحافة ، و عدم التطرق لأسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية اللصيقة بالشخص الطبيعي كالجنون و عدم الأهلية و الإكتفاء فقط بما يتلائم و طبيعة المؤسسة الإعلامية كشخص معنوي ، كما تجنبنا تناول الجرائم الشكلية المتعلقة بشروط الممارسة الإعلامية .

02) ـ مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير بعنوان" المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة" للطالبة/ زكراوي حليمة ، تحت إشراف الدكتور/ كحلولة محمد سنة 2014 ، عن جامعة تلمسان حيث ركزت هذه الدراسة على محورين ، الأول تضمن نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأفعال (مفهوم الجريمة الصحفية و أنواعها و أركانها) ، و كذا من حيث الأشخاص (مسؤولية مدير النشر و كذ الأشخاص المتدخلين في العمل الصحفي) ، فيما تضمن المحور الثاني أحكام المسؤولية الجنائية ، من خلال التطرق إلى مختلف أنظمة المسؤولية الجنائية التي وضعتها مختلف التشريعات كحلول ، و كذا التطرق لأسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية ، لتختتم الدراسة بالتطرق للمتابعة الجزائية و الجزاء المقرر للجريمة الصحفية .

03) ـ مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان" تطورات إتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري " للطالبة /حبشي عائشة أحلام تحت إشراف الدكتور/ سعودي باديس سنة 2018 عن جامعة أم البواقي ، حيث ركزت هذه الدراسة على محورين الأول حول أشكال الجرائم الإعلامية و نظم مسؤوليتها الجزائية قبل و بعد التعددية التي أقرها دستور 1989 ، حيث تطرقت إلى الجرائم التي تضمنتها مختلف قوانين الإعلام التي عرفتها المرحلتين قانون 82-01 ، قانون 90-07 و قانون 12-05 ، و الثاني حول أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية سواء الشكلية منها و الموضوعية .

04) ـ مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان "جرائم الإعلام"، للطالبة/ وسيلة عاس، تحت إشراف الدكتور/ سعودي باديس سنة 2017 ،عن جامعة أم البواقي ، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم الجريمة الإعلامية ،و كذا إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة الإعلامية ، و صور الجرائم الإعلامية و نظام العقوبات ، مع تطرق صاحبة المذكرة للمسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام ضمن مبحث وحيد في الفصل الخاص بماهية الجريمة الإعلامية و نظام المتابعة .

سادسا : أسبـاب إختيـار الموضـوع :

إن إختيار موضوع محل الدراسة جاء نتيجة لمحفزات ذاتية و أخرى موضوعية و ذلك على النحو التالي :

أ ـ الأسبـاب الموضوعيـة :

ـ نظرا لما يثيره هذا الموضوع من الإهتمام في أكثر من جانب (قانوني ، مهني إقتصادي ، سياسي .....)، تكونت لدينا فكرة البحث فيه و تتبع مدى مواكبة المشرع الجزائري للتحولات الحاصلة في مجال الحرية الإعلامية و مدى توفيقه بين ضمان إحترام حرية ممارسة النشاط الإعلامي الذي أضحى من أهم المعايير التي تطبع الأنظمة الديمقراطية الحديثة من ناحية و توفير حماية للمصالح الخاصة للأفراد التي يضمنها الدستور من ناحية أخرى.

ب ـ الأسبـــاب الذاتيـــة :

هناك سببين رئيسيين شخصيين ، ولدا لدي الرغبة في تناول موضوع الدراسة أولهما تصادف إحتفال ممتهني قطاع الإعلام باليوم العالمي لحرية الصحافة المصادف للثالث ماي من كل سنة بتاريخ ميلادي الشخصي ، ثانيهما التشابه الكبير لمهامي ضمن الوظيفة التي أشغلها في إحدى قطاعات الوظيف العمومي بمهام رجال الإعلام ، في جانبه المتعلق بجلب و إستيقاء و معالجة المعلومات .

. سابعا : صعوبـــــات البحـــث :

و يبقى أن نشير أن دراستنا لهذا الموضوع لاقت عدة صعوبات أهمها نقص المراجع الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع بإستثناء تلك الكتب العامة التي تتناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مما إضطرنا بالإستعانة بالكتب المتخصصة و العامة لمؤلفين من المشرق العربي و كذا للرسائل و الأطروحات الجامعية التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة .

. ثامنا : خطـــــة البحـــــث :

بناء على تحديد نطاق موضوع دراستنا الذي خصصناه للجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية (الجرائم و العقاب) دون الخوض في الشق الإجرائي (إجراءات المتابعة الجزائية) للمؤسسة الإعلامية فقد حاولنا جاهدين التركيز على أهم المحاور التي تخدم الموضوع بصفة خاصة نظرا لمرحلة التخصص التي نحن بصدد إكمالها ، فتجنبنا الخوض في جوانب عديدة يمكن

القول عنها أنها تُشَتت أفكار القارئ و تجعل موضوع الدراسة متشعب مليء بالحشو كمحور مراحل تطور المؤسسة الإعلامية الذي يختص بالتفصيل فيه طلاب تخصص إعلام و إتصال و بناء على ما تم ذكره إعتمدنا على خطة البحث التالية :

الفصـــــــل الأول : مفهـــوم المؤسســـة الإعلاميـــة و مسؤوليتهـا الجنائيـــة .

المبحث الأول : مفهـوم المؤسسة الإعلامية و خصائص مسؤوليتها الجنائية و تطرقنا ضمنه إلى تناول المؤسسة الإعلامية من حيث تعريفها و خصائصها و وسائلها و طبيعتها القانونية و كذا مسؤوليتها الجنائية من حيث شروطها ، صورها و طبيعتها .

المبحث الثاني : أركـــان المسؤوليـــة الجنائيـــة للمؤسســـة الإعلاميـــة و تطرقنا ضمنه للعلانية ، الركنين المادي و المعنوي للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية .

الفصـــــل الثانـــــي : جرائم المؤسسة الإعلامية و آثار مسؤوليتها الجنائية .

المبحث الأول : الجرائم الصحفية المرتكبة من قبل المؤسسة الإعلامية و تطرقنا ضمنه إلى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و كذا الجرائم المضرة بالأفراد و حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني : آثار المسؤوليـة الجنائيـــة للمؤسســـة الإعلاميـــة و تطرقنا ضمنه إلى الجزاءات من عقوبات أصلية و تكميلية و أسباب إمتناع عقاب المؤسسة الإعلامية .

الفصل الأول :المؤسسة الإعلامية
و مسؤوليتها الجنائيـــة

الفصل الأول : مفهوم المؤسسة الإعلامية و مسؤوليتها الجنائية

بإعتبـــار المؤسســـة الإعلاميـــة شخصـا من الأشخاص المعنويـــة التي يمكن لها أن تمارس أنشطتها الإعلامية و ما يترتب عن ذلك حال مخالفتها للقانون الجزائري من إرتكاب جرائم مضرة سواء بالمصلحة العامة أو الخاصة ، هذا القانون الذي يرتب قيام المسؤولية الجنائية من خلال إلزام المؤسسة الإعلامية بتحمل نتائج سلوكها الإجرامي ، و عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول التعريف بالمؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا من الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجنائية ، بالتطرق بصفة وجيزة لمختلف التعاريف اللغوية و الفقهية و التشريعية ، مع إبراز خصائص المؤسسة الإعلامية و مختلف وسائلها الإعلامية التي تمارس عن طريقها نشاطها الإعلامي ، لنتطرق بعدها إلى خصائص مسؤوليتها الجنائية من إبراز شروط مسؤوليتها الجنائية و صورها و طبيعتها ، فيما خصصنا المبحث الثاني للتفصيل في أركـــان مسؤوليتها الجنائيـــة .

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة الإعلامية و خصائص مسؤوليتها الجنائية

المؤسسة الإعلامية بهذا المدلول ، لم يظهر إلى الوجود الواقعي و القانوني إلا منذ فترة ليست ببعيدة ، و تسميتها تجمع بين الشكل القانوني لها كمؤسسة بوصفها أحد الأشخاص المعنوية ، و نوع النشاط الذي تزاوله ، الأمر الذي يلزم للوقوف على تعريفها ، التقيد بهذه المعطيات ، كما أن المؤسسة الإعلامية بوصفها شخصا معنويا تتصف ببعض المزايا تجعل منها شخصا معنويا مزدوجا تميزها عن باقي الأشخاص المعنوية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية منها فهي تسعى إلى تحقيق الربح حيث تتشابه مع باقي الأشخاص المعنوية الأخرى من جهة و تختلف عنها من جهة ثانية من حيث طبيعة نشاطها و ما له من تأثير على السلطة و المجتمع ، و ما يترتب عن هذا النشاط في شقه السلبي من جرائم مضرة بالمصالح التي يتولى القانون حمايتها ، حيث يقر القانون تحمل مسؤوليتها عن ما يصدر منها أثناء مزاولتها لمختلف أنشطتها الإعلامية .

و عليه سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب ، المطلب الأول خصصناه لتعريف المؤسسة الإعلامية كتمهيد وجيز لتمكين القارئ من التعرف على الشخص المعنوي محل المسؤولية الجنائية موضوع مذكرتنا ، المطلب الثاني تطرقنا فيه لشروط المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية فيما تناولنا ضمن المطلب الثالث لصور و طبيعة المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية .

المطلب الأول : تعريـف المؤسسـة الإعلاميـة

للتطـرق لتعريـف المؤسسـة الإعلاميـة مـن جميـع جوانبهـا اللغويـة و الإصـطلاحية و القانونيـة و الـذي يقودنـا إلـى معرفـة خصائصـها و كـذا الإشـارة إلـى وسـائلها قمنـا بتقسـيم هـذا المطلب إلى ثلاثة فروع و ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول :التعريف اللغوي و الإصطلاحي للمؤسسة الإعلامية

أولا : تعريف المؤسسـة :

لغـــة : ـ صـيغة المـؤنث لمفعـول مؤسـس إسـم فاعلهـا أسـس ، جمعهـا مؤسسـات مُنشأة تُؤسس لغايات معينـة أو لمنفعـة عامـة و لـديها من الموارد ما تمارس فيـه هذه المنفعة [1]

إصطلاحا : ـ من الفقهاء من يعرفها بأنها" وحدة قانونية تتمتع بإستقلال في الذمة المالية و في التعبير عن إرادتها بما يصدر عنها من قرارات و هي إما مؤسسة شخصية يديرها شخص أو عائلة أو مؤسسة خاصة تديرها جماعة محدودة العدد أم مؤسسة عامة تديرها الدولة أو جماعة كبيرة تتخذ شكل شركات الأسهم [2] .

ثانيا : تعريـف الإعـلام :

لغـة : ـ أصـلها عِلْمٌ و هـو مـن صـفات الله سـبحانه و تعـالى فهـو العَليـمُ و العَـالِم و العَلَّام كما جاء في قوله تعالى ﴿ **قَالُـوا سُبْحانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ** ﴾ [3] ، و قوله تعالى ﴿ **عَالِمُ الغَيْبِ و الشَّهَادَةِ و هُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ**﴾ [4] ، و في قول أهل اللغة عَلِمْتَ الشَّيءَ أَعْلَمُهُ عِلْمًا أي عَرِفْتَهُ و منها تَعَلَّمْتُ فالعلم نقيض الجهل ، فَعَلَّمَهُ العِلْم و أَعْلَمهُ إياه فَتَعلَّمَهُ و جذر الإعلام الفعل أَعْلَمَ أي أَخْبَرَ ، عرَفَ ، أَطْلَعَ (أعلمه بالأمر) أعلن و بلغ و أعلمهُ بنبأ ، فهو إشعار أو إخطار أو نشر معلومات رسمية بواسطة الإذاعة و التلفزيون و الصحافة [5] .

---

[1] معجم المعاني ، الموقع الإلكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة 2019/06/21 على الساعة 18:00 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المؤسسة الجنائية للمؤسسة الإعلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر ، مصر – الإمارات، 2017، ص 17.

[3] سورة البقرة ، الآية (32).

[4] سورة الأنعام ، الآية (73)

[5] المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط 2،دار المشرق، بيروت ـ لبنان ، 2001 ، ص 1015 .

إصطلاحـــا : ـ تعددت تعاريف الإعلام فمن الفقهاء من يعرفه بأنه" نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين ، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو شبكات المعلومات ، أو ما ينشر في الصحف و الكتب و غيرها من المطبوعات و سواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية " [1] ، و منهم من عرفه بأنه" سرد الوقائع و الحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف أو خلق الأفكار عن طريق الكتابة أو الكلام ، أو الرؤية إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بالوسائل الحديثة "[2] كما يعرف بأنه" العمليات التي يترتب عليها نشر المعلومات و أخبار معينة تقوم على أساس الصدق و الصراحة ، و إحترام عقول الجماهير و تكوين الرأي العام عن طريق تنويره " [3].

و منه يمكن تعريف المؤسسة الإعلامية بأنها منظمة حكومية أو خاصة تعمل في مجال من مجالات الإعلام المختلفة، ويكون دورها الأساسي بالضرورة العمل على نشر الوعي والثقافة والخبر الصحيح إما مكتوبًا و إما مسموعًا و إما مرئيًا، وتوظِّف هذه المؤسسات كفاءاتٍ علميةً ضمن الإمكانيات المتاحة للحصول على أفضل النتائج [4].

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمؤسسة الإعلامية

أوردت عدة تشريعات مقارنة تعريف للمؤسسة الإعلامية فعرفها المشرع العراقي أنهـــا " كل مؤسسة تختص بأعمال الصحافة و الإعلام و مسجلة وفقا للقانون" و كذلك " بأنها" الأفراد و الجماعات و الكيانات الخاصة و العامة و التابعة للشركات المحلية أو الدولية و التي يتم تأسيسها بغرض نقل المعلومات بأية وسيلة " [5] فيما لم يعطي المشرع الجزائري للمؤسسة الإعلامية تعريفا بهذا المصطلح و إنما عرفها على أساس النشاط الإعلامي الذي تمارسه هذه المؤسسة الإعلامية حيث أورده ضمن القانون المتعلق بالإعلام في المادة 03 منه بقوله" يقصد بأنشطة الإعلام ...كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه [6].

---

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة – الإسكندرية ، 2013، ص 07 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] أحمد شاهين ، الإعلام و الرأي العام ، مؤسسة طيبة ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 36.

[4] الموقع الإلكتروني WWW .Hyatoky.com ، تاريخ الزيارة 2019/06/21 على الساعة 18:00.

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 23 .

[6] القانون العضوي رقم :12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

الفرع الثالث : خصائص المؤسسة الإعلامية و وسائلها

أولا : خصائص المؤسسة الإعلامية :

للمؤسسة الإعلامية عدة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات و هذا ما ينعكس على الجرائم التي ترتكبها و مسؤوليتها الجنائية المترتبة عن ذلك ، إضافة إلى ممارسة أنشطتها الإعلامية بالإستعانة بعدة وسائل و خاصة تلك المرتبطة بالتطور التقني و التكنولوجي التي يرجع لها الفضل في إتساع رقعة إنتشارها و سرعتها .

01- المؤسسة الإعلامية عابرة للحدود : نتيجة التطور التكنولوجي لوسائل الإتصال و فتح حرية الممارسة الإعلامية من إنشاء قنوات فضائية و ظهور ما يعرف بالصحافة الإلكترونية ، أضحى نشاط المؤسسة الإعلامية و نتاجها يتعدى حدود أقاليم الدول ، فنجدها تقوم بتوزيع مراسليها في العديد من البلدان لإستيقاء الأخبار و المعلومات ، هذه الخاصية التي تنعكس في حالات إرتكاب المؤسسة الإعلامية للجرائم الصحفية ، فغالبا ما يكون مركز المؤسسة في دولة و المجني عليه في دولة أخرى ، حيث ينتج عن ذلك جملة من المشاكل حول تحديد الدولة المختصة بمقاضاة المؤسسة الإعلامية حول الجريمة ، و القانون الواجب التطبيق على الواقعة .

02- الطبيعة المزدوجة للمؤسسة الإعلامية : تعتبر المؤسسة الإعلامية كشركة تجارية تسعى لتحقيق الربح جراء تسويق منتوجها الثقافي ، فهي تتسم بالصبغة التجارية و الثقافية في آن واحد و إن وجدت بعض الإستثناءات لمؤسسات إعلامية أساس إنشائها غير ربحي تكون تابعة لجمعيات خيرية أو أحزاب سياسية .

03- إختلاف الإمتداد الزمني لجرائم المؤسسة الإعلامية : قد يشكل نشاط المؤسسة الإعلامية المخالف للقانون جريمة وقتية ينتهي تنفيذها في وقت معين دون إمتداد التنفيذ إلى ما بعد هذه اللحظة ، و قد يشكل جريمة مستمرة من خلال إستمرار الفعل المخالف للقانون طيلة المدة التي تُبْقي فيه المؤسسة الإعلامية للمادة الإعلامية موجودة و قائمة .

04- ممارسة بعض الحقوق الدستورية : إذا كانت حرية الصحافة حق مكفول دستوريا من خلال التعبير عن الرأي بأي وسيلة مشروعة سواء بالكتابة أو بالطباعة أو غيرها مع عدم تجاوز حدود القانون [1] ، فإن وسائل الإعلام تعد المنفذ الرئيس للتعبير عن الرأي فإقترنت نتيجة

[1] سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 28 .

ذلك الحرية الإعلامية بالحق في التعبير عن الرأي [1] ، و هذا ما أقره المشرع الدستوري الجزائري إذ نص في المادة 48 من الدستور " حريات التعبير،....مضمونة للمواطن" مع إضافة مادة جديدة ضمن تعديل سنة 2016 للدستور و المتمثلة في المادة 50 التي تنص على أن " حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" [2] .

05- ممارسة سلطة شعبية :وجه للإعلام هذا الوصف لما له من تأثير على الجمهور من خلال مراقبة أعمال سلطات الدولة [3].

ثانيا : وسائل المؤسسة الإعلامية : تمارس المؤسسة الإعلامية نشاطها بالإستعانة بوسائل متعددة منها ما هو تقليدي و أخرى فرضها التطور التقني و التكنولوجي لوسائل الإتصال الحديثة

01- الوسائل التقليدية : و تعتبر النواة الأولى التي بدأت بها المؤسسات الإعلامية ممارسة أنشطتها الإعلامية و تتمثل في :

أ . الصحافة :و هي وسيلة كتابية تصدر بصفة منتظمة مهمتها الإعلام و نقل الأخبار ، طرحها و التعليق عليها بأسلوب صحفي يتضمن الشرح أو التحليل أو التفسير أو النقد للأحداث بشكل شامل [4] ، و تشمل الصحف والمجلات بكل أنواعها سواءً كانت صحفًا مختصةً بالإعلانات أو صحفًا محليةً مجتمعيةً أو صحفًا اقتصاديةً أو فنيةً، فهذه المؤسسات الصحفية تَبُثُّ الأخبار والموضوعات المقروءة وتوزعها على القراء بمبالغ رمزية.

ب ـ الإذاعة : و هي وسيلة تستخدم الأثير لإيصال الكلمات و الإشارات الصوتية و إستقبالها من قبل أطراف غير معينين [5] وهي القنوات الإذاعية التي تنقسم إلى أنواع مختلفة حسب طبيعة البرامج التي تستعرضها، مثل: الإذاعات الإخبارية أو الإذاعات الغنائية أو الثقافية أو الإذاعات المحلية المتنوعة، وكلها تَبُثُّ فِكرًا معينًا يصل إلى الناس عن طريق الصوت بما يسمى الإعلام المسموع .

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل للدستور الجزائري ، المرجع السابق .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 43 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 45 .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي ، المرجع نفسه ، ص 46

ج ـ التلفزيون : هي وسيلة إتصال تعتمد على إستقبال الصور المتحركة المصاحبة للصوت و نقلها في آن واحد للمشاهد ، إذ تعد الوسيلة الأكثر مشاهدةً وتأثيرًا من بين وسائط الإعلام المختلفة، إذ تَبُثُّ الأحداث والأخبار بالصوت والصورة، وهي أيضًا تنقسم إلى قنوات إخبارية وقنوات برامج ثقافية، و قنوات اجتماعية محلية وقنوات رياضية [1].

02- الوسائل الحديثة : و تشترك هذه الوسائل الإعلامية في نشاطها بإستخدام شبكة الأنترنت و هي :

أ ـ الصحافة الإلكترونية : عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 67 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام التي تنص على أن الصحافة الإلكترونية هي " كل خدمة إتصال عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الإفتتاحي "[2] .

ب ـ مواقع التواصل الإجتماعي : يمكن تعريفها بأنها كل ما يطلق على المواقع الإلكترونية المختلفة التي تسهل وصول الناس لبعضهم البعض و تسهيل التعارف بين الناس و نشر كل ما يخص الأشخاص و عن حياتهم و تفاصيلهم اليومية ، و لها عدة أشكال كالفايسبوك ، تويتر الأنستغرام و اليوتوب و غيرها من الوسائل التي فتحت الأفق بين الناس للتعارف و معرفة الثقافات المختلفة .[3]

---

[1] الموقع الإلكتروني www .hyatok.com تاريخ الزيارة 2019/05/19 الساعة 14:00 .

[2] القانون العضوي رقم :12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام ، الموجع السابق .

[3] الموقع الإلكتروني www .hyatok.com تاريخ الزيارة 2019/06/02 الساعة 18:55 ، الموجع السابق .

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.

لقيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية و تحملها نتائج سلوكها الإجرامي و إمكانية إسناد السلوك المُجَرم لها و بالتالي تحميلها المسؤولية الجنائية ، لابد من تحقق شروط معينة إفترضها المشرع الجنائي ، و لا مجال للبحث فيها قبل تحقق هذه الشروط ،حيث تناولنا ذلك ضمن ثلاثة فروع ، الأول يتعلق بالشروط المتعلقة بفاعل الجريمة ، الثاني الشروط المتعلقة بالجريمة فيما تطرقنا في الفرع الثالث للأشخاص العاملين بإسم و لحساب المؤسسة الإعلامية و ذلك على النحو التالي :

الفـــرع الأول : الشـــرط المتعلـق بفاعـل الجريمـــة

أولا : حق الممثل في التعبير عن إرادة المؤسسة الإعلامية :

المؤسسة الإعلامية شخص معنوي يتولى تمثيلها أشخاص طبيعيون لهم سلطة التصرف بإسمها ، سواء كانت هذه السلطة أقرها القانون أو بحكم قانونها الأساسي ، الأمر الذي ينفي قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حال إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي لا يملك سلطة التصرف [1] ، فممثل المؤسسة الإعلامية هو كل شخص يملك سلطة ممارسة النشاط الإعلامي بإسمها كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة ، و تعددت أراء الفقهاء بين الممثل و العضو فهناك من يرى أن العضو هو الفاعل المباشر و الحقيقي بإعتباره فرد أو مجموعة أفراد مكلفون بإتخاذ القرار بإسم المؤسسة ، بينما الممثل فيتولى ممارسة وظيفة بسيطة لا تخول له صلاحية إصدار قرار ، و إن أصدرها فهي غير ملزمة للمؤسسة الإعلامية ، فيما يرى آخرون أن العضو هو مجموعة الأشخاص الطبيعيين كمجلس الإدارة أما الممثل فهو شخص طبيعي يمكن أن يكون رئيس المؤسسة الموكل من قبل الأعضاء بمهمة إدارة شؤون المؤسسة و تمثيلها [2].

فيما إختلفت التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي و رد الحلول المقررة إلى مذهبين : – المذهب الضيق : و يرى أصحاب هذا المذهب أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا كان الفعل المجرم المرتكب صادر عن شخص طبيعي يمارس وظيفة عليا لديه تخوله صلاحية سلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي

---

[1] حبشي عائشة أحلام ، تطور إتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الأستاذ/سعودي باديس ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، 2018/2017 ، ص 39.

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي ، المرجع السابق ، ص 62.

– المذهب الموسع : و على خلاف المذهب السابق يرى أصحاب هذا الرأي بإمكانية معاقبة الشخص المعنوي بوقوع الجريمة من قبل أحد العاملين لديه [1].

بينما يرجح من الفقهاء الإتجاه الضيق بإعتبار الأشخاص الذين لهم صلاحية إصدار قرار من شأنه نشر أو بث معلومة أو مادة إعلامية تثار بشأنها المسؤولية الجنائية للمؤسسة ، فيما لا تقوم المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن تصرفات الموظف البسيط الذي لا يملك سلطة إصدار قرار ، و إن كان بالإمكان مساءلته عن تصرفه الشخصي أو بحسب قواعد المساهمة [2] ، فالفيصل في التأكد من صفة الممثل الذي يملك حق التعبير عن إرادة المؤسسة الإعلامية هو القانون أو النظام الأساس للمؤسسة أو لائحتها التنفيذية أو مجلس إدارتها و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 2 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " [3] ، و كذا نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " .... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ...."[4].

و تقوم المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن تصرفات المفوض تفويضا صحيحا متى صدر ممن يملك الإختصاص و في حدوده ، فتلتزم المؤسسة بالمسؤولية عن جميع تصرفاته الصادرة طالما كانت في نطاق ما فوض به من صلاحيات ، و تنتفي مسؤولية المؤسسة حال تعدي المفوض صلاحياته و تقوم حينئذ مسؤوليته الشخصية عنها ، و بناء على ما تقدم يمكن القول أن المؤسسة الإعلامية غير مسؤولة عن الجرائم المرتكبة من قبل الموظف الذي لا يتمتع بصفة الممثل [5].

---

[1] جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الأستاذ/ طاشور عبد الحفيظ ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أم البواقي ، 2007/2006 ، ص 180.

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي ، المرجع السابق ، ص 63

[3] تمم الباب الثاني من الكتاب الأول للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966 بالقانون رقم:04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية عدد 71 ص 6 ، و يشمل المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 .

[4] أضيفت المادة 51 مكرر ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الثاني من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 بالقانون رقم:04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية عدد 71 ص 9 .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي،المرجع السابق ، ص 65 .

ثانيا: صدور الفعل في حدود إختصاص ممثل المؤسسة الإعلامية :

إذا كان الأصل هو صدور الفعل عن ممثل المؤسسة و في حدود إختصاصه المنوط به ، فإن التساؤل يثار حال تجاوز الممثل المختص حدود إختصاصه ، إذ خلف جدلا فقهيا فذهب جانب منه بالقول أن ما يقوم به ممثل المؤسسة الإعلامية خلال ممارسة مهامه تعبيرا عن إرادتها من تصرفات خارج الحدود المرسومة لنشاطه ، لا يمكن إسنادها للمؤسسة و بالتالي لا يمكن أن تسأل عن تصرفات ممثليها الصادرة خارج حدود السلطة الممنوحة لهم ، فيما يرى الإتجاه الآخر إلى إمكانية مساءلة المؤسسة الإعلامية جنائيا حتى و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في إختصاص ممثلها [1] ، و من خلال إستقراء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه أخذ برأي الإتجاه الثاني من الفقه ، و عليه لا تكون المؤسسة الإعلامية مسؤولة جنائيا عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأعضاء المكونين لأجهزتها أو أحد ممثليها الشرعيين ، لا لحساب المؤسسة و إنما لحسابهم الخاص ، كما لا تعد المؤسسة الإعلامية مسؤولة جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها ممثليها خروجا عن الحدود المرسومة لهم في إطار صلاحياتهم المخولة لهم من قبل المؤسسة حيث لا يسأل في هذه الحالة سوى الشخص الطبيعي [2].

الفـــــرع الثانـــي : الشـــروط المتعلقـــــة بالجريمـــــة .

أولا: إرتكاب الجريمة لحساب أو بإسم المؤسسة الإعلامية :

إشترط المشرع الجزائري ضمن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لقيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابها و يقصد بها أن ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحة لها ، مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو إحتمالية ، كأن تكون هذه الأفعال الإجرامية قد أرتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال المؤسسة الإعلامية أو تحقيق أغراضها حتى و لو لم تتحصل في النهاية على أية فائدة [3].

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرياوي، المرجع السابق ، ص 67-68 .

[2] جبلي محمد ، المرجع السابق ، ص 188 .

[3] جبلي محمد ، الموجع نفسه ، ص 184 .

و لقد تم إفتراض الصور المحتملة للجرائم التي ترتكبها المؤسسة الإعلامية و تسأل عنها ، وفقا للتصرفات التي يقوم بها الأعضاء الممثلون لها لحسابها و بإسمها تحقيقا لمصلحتها و التي يمكن وضعها في المجموعات التالية :

ـ المجموعة الأولى : فئة الجرائم التي تتم مناقشتها (المداولة) من الأغلبية و ترتكب من طرف الأعضاء القانونيين للمؤسسة .

ـ المجموعة الثانية : فئة الجرائم التي ترتكب من قبل ممثل المؤسسة بمناسبة مباشرة مهامه ، و بإستخدام وسائل مقدمة من المؤسسة مع إتخاذ القرارات لصالح الجماعة .

ـ المجموعة الثالثة : فئة الجرائم المرتكبة من قبل الأعضاء منفردين دون مناقشتها مع الجماعة و تكون لصالح المؤسسة ، سواء كانت هذه الفائدة آنية أو مستقبلية مباشرة أو غير مباشرة .

ـ المجموعة الرابعة : فئة الجرائم المرتكبة من قبل العضو ممثل المؤسسة الذي يكون له صفة رسمية في المناقشة (المداولة) و التنفيذ ، لفائدة و لحساب المؤسسة الإعلامية ، و الرأي الراجح ترى مساءلة المؤسسة الإعلامية عن الجرائم المرتكبة في الفروض المذكورة ضمن المجموعة الأولى ، الثانية و الرابعة دون المجموعة الثالثة لأن شرط المناقشة أو المداولة لم تتم [1].

ثانيا:إرتكاب الجريمة بوسائل المؤسسة الإعلامية :

الأصل العام في التجريم عدم الإعتداد بالوسيلة المستعملة إلا إذا إشترط المشرع لقيام الفعل الإجرامي لزوم إستعمال وسيلة أو وسائل بعينها بحيث لا تقوم الجريمة إذا لجأ الجاني لإستخدام وسيلة غيرها ، فلا عبرة للوسيلة في توافر أركان المسؤولية الجنائية إلا إذا نص المشرع إستثناء من القاعدة العامة ، و بالرجوع للقواعد العامة في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الوسيلة التي يرتكب بها الشخص المعنوي للجريمة ، فيما إشترط المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام ، لإرتكاب بعض الجرائم الصحفية المنصوص عليها ضمن الباب التاسع الموسوم بـ" المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " سواء المتعلقة بالجرائم

[1] جبلي محمد ، المرجع السابق ، ص 179-180 ، أنظر كذلك قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 73-74.

الصحفية الماسة بسير القضاء (المواد 119-120-121 من قانون الإعلام) أو تلك المتعلقة بجرائم القتل مع سبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و الأطفال و التسميم و جرائم إنتهاك الآداب العامة و تحريض القصر على الفسق و الدعارة (المادة 122 من قانون الإعلام) و كذا الجرائم المتعلقة بإهانة رؤساء الدول الأجنبية و البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية (المادة 123 من قانون الإعلام) ، إستعمال إحدى وسائل الإعلام في مجالات (الصحافة المكتوبة ـ السمعي البصري ـ الصحافة الإلكترونية) المنصوص عليها في القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بقانون الإعلام .

الفرع الثالث : الأشخاص المخولين بالعمل بإسم المؤسسة الإعلامية و لحسابها :

يبدو من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، أن المشرع الجزائري أخذ بالمبدأ الضيق في مجال تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي و حصرهم في أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ما يفيد إستبعاد المدير الفعلي و العاملين و التابعين ، و المؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا تمارس نشاطها الإعلامي بتدخل العديد من الأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابها و الذي تتحمل مسؤولية تصرفاتهم المخالفة للقانون ، حيث أشار إليهم المشرع الجزائري ضمن الباب الثامن من القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام ضمن المادة 115 منه [1] بقوله " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية ، و يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المُبث من قبل خدمة السمعي البصري أو عبر الأنترنت ".

و يمكن تحديد و معرفة مهام كل شخص من الأشخاص الذين ألزمهم المشرع بتحمل مسؤولياتهم بمناسبة إدارتهم أو نشاطهم بالمؤسسة الإعلامية المذكورين ضمن المادة المشار إليها أعلاه بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام و ذلك على النحو التالي :

[1] المادة 115 من القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المرجع السابق.

01 – المدير مسؤول النشرية : و يقصد به الشخص المسؤول عن الصحيفة أو المجلة التي تصدر في فترات منتظمة [1]، حيث يعتبر المسؤول الأول عن النشر ، لما له من دور فعال في المراقبة و الإشراف على ما يتم نشره ضمن نشريته ، و ألزم المشرع أن تتوافر مجموعة من الشروط في الشخص الذي يتولى هذا المنصب و المتمثلة في : ـ أن يحوز على شهادة جامعية ، ـ أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام و 05 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة ، . أن يكون جزائري الجنسية ، ـ أن يتمتع بحقوقه المدنية ـ أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ـ أن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 [2].

02– مدير جهاز الصحافة الإلكترونية : و يقصد به الشخص المسؤول عن خدمة الإتصال المكتوب عبر الأنترنت الموجه للجمهور أو فئة منه ، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، و يتحكم في محتواها الإفتتاحي [3].

03– مدير خدمة الإتصال السمعي البصري : و يقصد به الشخص المسؤول عن خدمة إتصال موجهة للجمهور ، لإستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة و منتظمة تحتوي على صور و/أو اصوات [4].

04– مدير خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت : و يقصد به الشخص المسؤول عن خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت (واب – تلفزيون ، واب – إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، و تنتج و تبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ، و يتحكم في محتواها الإفتتاحي [5].

و تقوم مسؤولية مدراء مختلف أنواع وسائل الإعلام المذكورة (المكتوبة ـ المسموعة ـ المتلفزة و الإلكترونية) أعلاه بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية و المتمثلة في :

---

[1] أنظر نص المادة 06 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق.

[2] المادة 23 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع نفسه.

[3] أنظر نص المادة 67 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع نفسه.

[4] أنظر نص المادة 60 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع نفسه.

[5] أنظر نص المادة 69 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع نفسه .

أ- عدم الإلتزام بالرقابة : بإعتبارهم المسؤولين الرئيسيين عما ينشر أو يبث عبر مختلف وسائل الأعلام التي يديرونها ، و ما يتمتعون به من صلاحيات تقضي بمنع نشر أو بث كل ما من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ب- مخالفة إلتزاماتهم بعدم نشر أو بث محظورات : و ذلك سواء بالإخلال العمدي من خلال قيامهم بالعمل المادي الذي يعد جريمة من الجرائم الصحفية ، أو الموافقة على ذلك العمل مع علمهم بما ينطوي عليه الفعل و إتجاه إرادتهم إلى إرتكابه أو أمروا بنشره أو بثه ، و كذا بالإخلال غير العمدي الذي يكون ناتج عن الإهمال أو التهاون .

ج – أن يكون محل النشر أو البث مما يمنعه القانون : لقيام المسؤولية الجنائية في حق المدراء مسيري مختلف أنواع وسائل الإعلام ، يشترط أن يكون ما تم نشره أو بثه من المحظورات التي أقر القانون منعها ، حيث ضبط المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام مختلف المجالات التي يجب على ممارسي النشاط الإعلامي إحترامها.

05- صاحب الكتابة أو الرسم أو صاحب الخبر : يتناوله الفقهاء بإسم المؤلف أو كاتب المقال و يقصد به في مفهوم القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصحفي المحترف و هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و إنتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله [1] ، و لا يشترط أن يكون الصحفي كاتبا مبتكرا للمقال أو الرسم أو الصورة أو غيرها من طرق التمثيل محل المساءلة الجزائية كي تقوم مسؤوليته ، و إنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي ، كما يعد مؤلف كل من المترجم الذي يترجم مقال معين من لغة إلى أخرى ، و مقدم معلومات إلى رئاسة التحرير إعداد مقال و لو كان لا يعرف القراءة و الكتابة ، حيث يعد مؤلف المقال الفاعل الأصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه هو مرتكبها الحقيقي[2] .

[1] المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.
[2] سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 88 .

و يلـزم المشـرع الجزائـري مجموعـة مـن الشـروط يجـب توافرهـا فـي كـاتب المقـال أو الصحفي لقيام مسؤوليته و المتمثلة في :

أ ـ هويـة صـاحب الكتابـة : ألـزم المشـرع الجزائـري ضـمن المـادة 89 مـن القـانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام أن يتضمن كل خبر ينشر أو يبث عبر أية وسيلة إعلام الإسم أو الإسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي .

ب- مخالفة إلتزاماتهم بعدم نشر أو بث محظورات : ألزم المشرع الصحفي ضمن مواد 92-93 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام ، الأولى تتعلق بواجب الإحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة مع الإحالة إلى إحترام أحكام المادة 02 من ذات القانون ، و الثانية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و إعتبارهم [1].

ج – توجيه المعلومات المحظورة لنشر أو البث : حتى تقوم مسؤولية صاحب الكتابة أو الصحفي وجب أن تكون الكتابة أو الرسم و الصورة أو الأقوال موجهة للنشر بما يسمح للجمهور من الإطلاع عليها ، سواء قدمها بنفسه أو من قبل شخص آخر مفوض من قبله على أن يكون عالما بمحتواها .

و في الأخير يرى الدكتور/ باديس سعودي أن تصور المشرع هو تصور صحيح للمسؤولية ، بإختيار كل من مدير النشر و مدير جهاز الصحافة الإلكترونية في مجال جنحة الصحافة بنوعيها المطبوع و الإلكتروني ، و كذا إختيار كل من مدير خدمة الإتصال السمعي البصري و مدير خدمة الإتصال عبر الأنترنت في المجال السمعي البصري ، لما لهؤلاء المدراء من صلاحيات ينفردون بها و بشكل حصري سلطة النشر و واجب المراقبة لكل ما ينشر في الجريدة أو يبث سمعيا أو بصريا [2] .

---

[1] تنص المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .على " .... يجب على الصحفي على الخصوص : ـ إحترام شعارات الدولة و رموزها ، ـ التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي ، ـ تصحيح كل خبر غير صحيح ، ـ الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر ـ الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني ، ـ الإمتناع عن تمجيد الإستعمار ، ـ الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف ، ـ الإمتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف ، ـ الإمتناع عن إستعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية ، ـ الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ."

[2] باديس سعودي ، حرية الإعلام دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر و المغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014/2015 ، ص 386 .

المطلب الثالث : صور و طبيعة المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية

الفرع الأول : صور المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية :

عرف التشريع الجنائي شكلين لمسؤولية المؤسسة الإعلامية ، تجعل الأولى منها المؤسسة الإعلامية الشخص الذي يوجه إليه المسؤولية مباشرة في حين تتحمل المسؤولية في الثانية عن طريق التصرفات المخالفة للقانون الصادرة عن ممثليها بمناسبة ممارسة نشاطهم في المؤسسة .

أولا: المسؤولية الجنائية المباشرة للمؤسسة الإعلامية:

و فيها تسند الجريمة إلى المؤسسة الإعلامية فتقام عليها الدعوى الجنائية بصفة أصلية و يقضي عليها بالعقوبات المقررة و التي تتناسب مع طبيعتها ، و هذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

و حسب هذا النوع من المسؤولية ، يكفي لإنعقاد مسؤولية المؤسسة الإعلامية مجرد وقوع الجريمة من ممثلها بإسمها أو لحسابها بغض النظر عن إدانة ممثلها من عدمه ، فلا توجد علاقة تبعية بين المؤسسة و ممثلها فيما يتعلق بالمسؤولية ، و إنما الإستقلال الكامل بين المؤسسة و بين ممثلها عن الجريمة الإعلامية التي حدثت ، فلا تعد مسؤولية ممثل المؤسسة شرطا لمسائلتها و لا يكون حائلا لقيام مسؤوليتها في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية لممثلها [1].

فيما يبقى دور المؤسسة الإعلامية كمسؤول عن الجريمة و مسائلتها عنها كفاعل أصلي أو شريك متوقف على صفة ممثلها مرتكب الجريمة فإن كان هذا الأخير يعد فاعلا أصليا للجريمة تسأل هي الأخرى كفاعل أيضا ، و تسأل كشريك حال كون ممثلها شريك في الجريمة [2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للمؤسسة الإعلامية :

و فيها لا تقام الدعوى الجنائية على المؤسسة الإعلامية بإعتبارها خصما أصليا و إنما بإعتبارها تبعيا ، و تكون مسؤولية المؤسسة الإعلامية جنائيا غير مباشرة عندما ينص القانون على أن هذه المؤسسة تسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 93 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 94 .

فـــي تكوينهـــا .

و حسب هذا النوع من المسؤولية ، فمسؤولية المؤسسة الإعلامية متوقفة على إدانة ممثلها كشرط لقيام مسؤوليتها ، فهي مسؤولية تابعة لمسؤولية ممثلها حال قيام مسؤوليته من عدمها ، و عدم الحكم عليه لأي سبب يمنع قيام مسؤولية المؤسسة [1].

الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.

ذهب الفقه الجنائي إلى إرجاع الأساس القانوني لمسؤولية المؤسسة الإعلامية لمذاهب مختلفة و ذلك على النحو الآتي :

أولا: المسؤولية المبنية عن فعل الغير :

يرى جانب من الفقه أن المسؤولية في جرائم الإعلام هي صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، و حجتهم في ذلك أنه طالما كانت المسؤولية في جرائم الإعلام خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من حيث إرتكاب السلوك ، و من حيث شخصية العقوبة فإن ذلك لا يعد أن يكون تطبيقا للفكرة في تلك المسؤولية [2]، و مقتضى هذه الفكرة هو إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها أو لم يشارك فيها لا ماديا أو معنويا لوجود صلة بين الفعل المعاقب عليه و بين من يفترض تحمله المسؤولية على إعتبار أنه المستفيد منها و كان في إمكانه تدارك وقوعها لو أحسن رقابته على الفاعل [3] ، حيث يرى الدكتور قيصر سالم أن إخلال المؤسسة الإعلامية بواجب الرقابة على ممثليها يقضي تحملها المسؤولية عن أفعالهم كما أنها صاحبة المصلحة من وراء نشاطهم ، فتقوم مسؤوليتها نتيجة الإرتباط غير المباشر بين الخطأ و النتيجة فخطأ من عليه واجب الرقابة أدى إلى تحريك نشاط الشخص المطلوب مراقبته الذي أفضى إلى حدوث النتيجة فنشأت علاقة غير مباشرة بين الخطأ المرتكب من قبل الممثل أو أحد أجهزة المؤسسة و المؤسسة الإعلامية [4] .

غير أنه وجهت إنتقادات لهذا الرأي على إعتبار أنه من غير الممكن تبنيها بالكامل و إعتبارها الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم المؤسسة الإعلامية ، بحجة أن

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 97 .

[2] سعد صالح الجبوري ، الموجع السابق ، ص 73 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، الموجع السابق ، ص 102 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 102 .

الأثر المترتب على هذا النوع من المسؤولية هو المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول (ممثل المؤسسة الإعلامية) و هي الإمتناع عن أعمال الرقابة ، و جريمة الفاعل الذي قام بإرتكاب السلوك المسبب للجريمة و كأنه جعلها جريمة واحدة ، و دون التفرقة بين كونها جريمة عمدية أو غير عمدية ، في حين أنهما جريمتان مستقلتان ، جريمة الفاعل و جريمة الممتنع عن أعمال الرقابة[1].

ثانيا:المسؤولية المبنية على الإفتراض – المفترضة – (المسؤولية المادية) :

و تختلف صورة المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية في درجة قوة إفتراض الخطأ ، فالمسؤولية المادية تقوم على أساس إفتراض الخطأ في جانب المسؤول فرضا غير قابل لإثبات العكس فيما المسؤولية المفترضة يكون إفتراض الخطأ فيها فرضا قابل لإثبات العكس ، و تعني إفتراض قيام خطأ صادر عن المتهم و أن سلطة الإتهام لا يقع عليها عبء إثبات التهمة بل هي ثابتة في حق المتهم و إنما يقع على عاتق المتهم الذي يريد نفي مسؤوليته من التهمة المنسوبة إليه [2] ، و بناء على ذلك تتم مسائلة المسؤول في المؤسسة الإعلامية بوصفه فاعلا للجريمة كونها لا تقع إلا بالنشر على إفتراض علمه بما تم نشره و صدور إذنه بالنشر فتكون مسؤوليته الجنائية مفترضة نتيجة لإفتراض هذا العلم بمعنى إفتراض إطلاعه و تقديره المسؤولية الناجمة عن النشر و إن لم يطلع عليها فعلا [3] ، فالمشرع إفترض العلم و ليس المسؤولية ، إلا أن الفقة و القضاء إتفقوا على تسميتها بالمسؤولية المفترضة و ليس بالعلم المفترض[4] .

ثالثا: المسؤولية المبنية على التضامن :

تقوم هذه النظرية على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة المؤسسة الإعلامية و الذي عن طريقه يمكن الحصول على الترخيص بالنشر من عدمه ، المتمثل في المدير أو رئيس التحرير أو الناشر و إعتباره فاعلا أصليا للجريمة ، بينما لا يتحمل الصحفي (المؤلف) الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا شريك له في إرتكاب الجريمة طبقا

---

[1] سعد صالح الجبوري ، الموجع السابق ، ص 74 .

[2] سعد صالح الجبوري ، الموجع نفسه ، ص 75 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 103 .

[4] سعد صالح الجبوري ، الموجع السابق ، ص 76 .

للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية[1] ، فالتضامن في المسؤولية بالرغم من أنها فكرة غير مألوفة لإخلالها ببعض مبادئ المسؤولية الجنائية كمبدأ شخصية العقوبة الذي بمقتضاه لا يتحمل المحكوم عليه إلا العقوبة المحكوم بها عليه دون غيره من المحكوم عليهم ، يجد سنده في التضامن في العمل الحاصل بين أفراد الأسرة الإعلامية داخل المؤسسة الإعلامية الواحدة المفضي إلى نشر أو بث المنتوج الإعلامي [2] ، حيث نجد أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 115 من القانون العضوي رقم : 12-05 المتعلقة بالإعلام قد حمل المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام تضامنيا بين المدير سواء كان مدير نشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت ، و بين صاحب الكتابة أو الرسم أو صاحب الخبر ، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد على نفس النظام المتبع في قانون الإعلام لسنة 1982 و ذلك بأخذه المسؤولية التضامنية مرة أخرى و تراجعه عن الأخذ بالمسؤولية بالتتابع التي إنتهجها في قانون الإعلام لسنة 1990 [3] .

رابعا : المسؤولية المبنية على الإهمال :

و تقوم هذه النظرية على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن تلك الجريمة المسندة لرئيس التحرير أو الناشر بمعنى أنه حال إرتكاب المؤلف لجريمة صحفية فإن مسؤولية المؤلف تترتب على أساس إرتكابه لتلك الجريمة و معاقبته بالعقوبة المقررة لذلك ، فيما تترتب مسؤولية رئيس التحرير أو الناشر عن جريمة خاصة هي الإهمال بالقيام بواجب الرقابة و الإشرف على عملية النشر و من ثمة معاقبته على هذا الأساس [4] ، و يعاب على هذه النظرية أنها تؤدي إلى نتيجة غير منطقية مفادها أن جريمة المسؤول في المؤسسة الإعلامية أساسها خطأ غير عمدي لإخلاله بواجبه المهني المتمثل في الإشراف و الرقابة كجريمة القذف تكون جريمة عمدية تتطلب توافر القصد لدى ممثل المؤسسة و لا يمكن الجمع بين القصد و الإهمال في آن واحد [5]، و الخلاصة أنه طبقا لهذه النظرية نكون أمام جريمتين أولهما جريمة الإخلال بالواجب و أساس المسؤولية هو الخطأ غير العمدي ، و ثانيهما الجريمة الصحفية التي تضمنها المقال

---

[1] سعد صالح الجبوري ، الموجع السابق ، ص 86 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 105 .

[3] حبشي عائشة أحلام ، المرجع السابق، ص 30.

[4] سعد صالح الجبوري ، الموجع السابق ، ص 88 .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، الموجع السابق ، ص 107 .

أو الخبر كالقذف و السب و التي تعتبر جرائم عمدية ، و هذا ما يعيب على هذه النظرية إعتبار رئيس التحرير أو الناشر فاعلين أصليين للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفتهم ، و بالمقابل من غير المقبول أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية مع تفسير المسؤولية أنها ناجمة عن الإهمال في أداء عمله [1] .

خامسا: المسؤولية المبنية على التتابع :

و تقوم هذه الفكرة على أساس حصر و ترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين و حسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب [2]، فمثلا إذا كان هناك أربعة أشخاص ساهموا في نشر الخبر المتضمن للجريمة الصحفية و هم " كاتب المقال و رئيس التحرير و الناشر و الطابع" فهنا إذا لم يسأل المؤلف فيسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول و حيث لا يوجد هذا الأخير فيسال الناشر ، و إذا لم يوجد فالطابع و هكذا تتحدد المسؤولية نازلة درجة بعد درجة على عاتق الذين إشتركوا في تجهيز المطبوع [3].

و هذا النظام من المسؤولية يقوم على إستبعاد قواعد الإشتراك ما ينفي توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه ضمن ترتيب الأشخاص الذي وضعه المشرع ، فيكفي وجوده في ذلك الترتيب لإقرار مسؤوليته الجنائية دون النظر إلى الأشخاص الذين يلينه في الترتيب حتى و لو كانوا ساهموا معه في عملية النشر [4] ، و تقديرا لهذا النظام هناك من الفقهاء من يرى أن هذا النظام يتميز بسهولة تطبيقه في العمل ، الأمر الذي ييسر عمل القاضي عند تحديد المسؤول عن الجريمة ، حيث يكتفي بالتحقق من وجود الشخص الذي وضعه المشرع أولا في ترتيب الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الصحفية ، فيما يرى البعض منهم بعدم قبول هذا النظام لما يحتويه من عيوب ، من خلال جعله المسؤولية تقوم على محض الصدفة ، و تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة ، و يتجلى ذلك بصورة واضحة و بصفة خاصة بالنسبة للأشخاص الموجودين في ذيل الترتيب الذي يضعه المشرع كالبائع و الموزع ، فقد يسال هؤلاء بالرغم من عدم توفر الركن

---

[1] أريج سعيد محمد العزايزة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية دراسة تحليلية مقارنة ن مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة ، 2013 ، ص 125.

[2] سعد صالح الجبوري ، الموجع السابق ، ص 87 .

[3] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع نفسه ، ص 123.

[4] سعد صالح الجبوري ، الموجع السابق ، ص 87 .

المعنـــوي لديهـــــم [1] .

سادسا : المسؤولية المبنية على الإزدواج :

و تعني الجمع بين مسؤولية المؤسسة الإعلامية و ممثلها عن ذات الجريمة الإعلامية المرتكبة فلا يستبعد أحدهما سواء كان فاعلا أم شريكا [2] ، فهذا النظام يهدف إلى عدم إفلات الممثل من المسؤولية فمسائلة المؤسسة الإعلامية لوحدها يجعل الجناة الحقيقيين يفلتون من تحمل المسؤولية فيعودون لإرتكاب الجريمة في مؤسسة أخرى مما يخل بمبدأ العدالة و المساواة أمام القانون فكرس المشرع إزدواجية المسؤولية [3] ، و بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذه المسؤولية .

الفرع الثالث : أساس المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية :

إختلف الفقه في وضع أساس هذه المسؤولية بمعنى تفسير هذه المسؤولية أي تكييف العلاقة بين المؤسسة الإعلامية و ممثليها الذين يمارسون الأنشطة الموكلة إليهم فيها و نجم عن ذلك عدة نظريات (الإشتراك–الفاعل المعنوي – النيابة القانونية – التمثيل – العضو) يتم شرحها في نقطتين ، هذه النظريات منها ما يسند المسؤولية للمؤسسة بموجب ما جاء به المشرع في قواعد القانون العام و منها ما حدده المشرع الجنائي نفسه و ذلك على النحو الآتي:

أولا: النظريات التي تسند أساس المسؤولية للقانون الجنائي : و ترجع هذه النظريات أساس مسؤولية المؤسسة الإعلامية إلى أوضاع من القانون الجنائي و ذلك على النحو التالي:

أ. مسؤولية المؤسسة الإعلامية على أساس قواعد الإشتراك : إعتنق المشرع الجزائري لنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم و تبعية نسبية من حيث العقاب[4] ، و المؤسسة الإعلامية تتولى الإدارة و الإشراف و الرقابة ، فلو إرتكب أحد عمالها فعلا يجرمه القانون كانت شريكا في الجريمة حسب هذه النظرية .

ب . مسؤولية المؤسسة الإعلامية على أساس الفاعل المعنوي : إعتبر المشرع الجزائري إضافة إلى المذهب المادي للجريمة ، فاعلا أصليا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة

---

[1] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق، ص 123 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 110 .

[3] سهام إدريس،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، ص 53

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر، ط 9 ، 2009، ص 182.

و إنما كان السبب المعنوي أو الأدبي في إرتكابها ، و الذي يأخذ صورتين المحرض و من يحمل غيره على إرتكاب الجريمة [1] ، و يتوافر شروط الفاعل المعنوي لدى المؤسسة الإعلامية من فكرة التسخير فهي مكلفة طبقا لواجب الرقابة و الإشراف على عدم تحول نشاط ممثليها إلى جريمة فمثلما تنصرف المسؤولية تجاه الفاعل المعنوي عن الجريمة بالرغم من عدم إرتكابه للفعل المادي ، كذلك تسأل المؤسسة الإعلامية عن نشاط ممثلها الذي يعمل لمصلحتها حال إرتكابه للجريمة فهو أداة مسخرة في يدها ينفذ كل ما يؤمر به بحكم العلاقة الوظيفية القائمة بينهما [2].

ثانيا:النظريات التي تسند أساس المسؤولية للقانون : يرجع أساس المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية إلى نظريات مصدرها فروع القانون المختلفة و ذلك على النحو التالي :

أ . مسؤولية المؤسسة الإعلامية على أساس النيابة : تعرف النيابة بأنها" حلول شخص محل آخر في تصرف لصالح الأخير بحيث تنصرف إليه آثار التصرف كما لو كان طرفا فيه و ليس إلى مبرم التصرف" فعدم تمكن المؤسسة الإعلامية في التعبير عن إرادتها بنفسها يفرض تعيين نائبا عنها و ممثلها مرتكب الجريمة هو النائب عمن تقوم مسؤوليته عنها لذلك تنسب الجريمة للمؤسسة فيتملص بذلك الممثل من العقاب ، و تعرض هذا الأساس للنقد بإعتبار أن قانون العقوبات لا يعرف قيام المسؤولية على أساس النيابة التي لا تتفق و مبادئ القانون الجنائي لتعارضها مع مبدأ شخصية المسؤولية و العقاب [3] .

ب ـ مسؤولية المؤسسة الإعلامية على أساس الوكالة : تفسر هذه النظرية المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية وفقا للعلاقة التي تربط بينها و بين ممثلها بموجب فكرة الوكالة و التي يُعَرفها القانون بأنها " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و بإسمه" [4] ، فتكون المؤسسة حسب هذه النظرية هي المُوَكِّل و العاملين فيها الممثلين لإرادتها وكلاء عنها في القيام بالأعمال بإسمها و لحسابها فتستفيد من الأعمال التي يقومون بها ، و تعود تبعة العمل المجرم إلى المؤسسة بإعتبارها المُوَكِّل أو الأصيل و ليس الوكيل ، و تعرضت هذه النظرية أيضا للتفنيد كون الوكالة ذاتها تفترض وجود إرادتين متساويتين هما إرادة الوكيل و إرادة المُوَكِّل ، و هذه الإرادة غير موجودة إلا لدى ممثل المؤسسة في لحظة بيان الإرادة ، كما

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 172.

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 117 .

[4] أنظر المادة رقم : 571 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

أن من أحكام الوكالة قدرة الموكل على العمل و التصرف دون وساطة الوكيل ، و في الواقع فإن المؤسسة لا يمكن لها العمل إلا بواسطة الوكيل ، كما أن هذه النظرية تناقض إتجاه المشرع في عقاب ممثل المؤسسة بالرغم من أنه مجرد وكيل و أن نتائج تصرفاته تعود إلى المؤسسة التي يمثلها [1].

ج ـ مسؤولية المؤسسة الإعلامية على أساس نظرية التمثيل : و تقوم هذه النظرية على أساس أن طبيعة المؤسسة الإعلامية تجعل من الناحية الواقعية قيامها بنشاطها بنفسها أمرا مستحيلا سواء أكان نشاطا ماديا أو تصرفا قانونيا ، الأمر الذي لا يستغنى من تمثيل المؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين و القيام بالنشاط لحسابها، فيكون من الطبيعي إسناد النشاط و ما يترب عنه من جرائم للمؤسسة الإعلامية [2] ، و النقد الموجه لهذه النظرية أن القانون الجنائي لا يقبل تمثيل شخص لغيره في إرتكاب الجريمة و مسائلة الأخير عنها .

د ـ مسؤولية المؤسسة الإعلامية على أساس العضو أو الجهاز : و تقوم هذه النظرية على أساس إستعارة فكرة أعضاء جسم الإنسان و تطبيقها على المؤسسة الإعلامية ، و تطبيقا لذلك متى إعترف لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين بالشخصية المعنوية فإنه يتعين الإعتراف لها بإمكانية إظهار إرادة الشخص المعنوي من خلال إرادة العضو المتجسدة في تصرفات مادية و قانونية تلزم مباشرة المؤسسة و هذا على أساس أن العضو يمثل جزء لا يتجزأ من المؤسسة فلا ينوب عنها و إنما يجسدها و يتقمص شخصيتها فهو العقل المدبر و اليد المنفذة فيعد حسب هذه النظرية الجسم القانوني للمؤسسة تستخدمه لتحقيق نشاطها و أغراضها [3] .

و يستخلص مما سبق عن إمكانية مسائلة المؤسسة الإعلامية على أساس مقاصد المسؤولين فيها فمقاصدهم هي أفكار المؤسسة و مقاصدها و بذلك يرى الدكتور قيصر سالم أن "الرأي الأخير هو الأنسب لإقامة المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية فهو يبتعد عن جميع الإنتقادات التي تشوب الآراء السابقة كما أنه يعد تصورا ملائما للطبيعة المعنوية للمؤسسة" [4] .

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 118-119 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 119 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 119-120 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 120 .

المبحث الثاني : أركـــان المسؤوليـــة الجنائيـــة للمؤسســـة الإعلاميـة :

يتفق غالبية الفقه الجنائي إلى تقسيم مكونات الجريمة إلى ثلاثة أركان و هي الركن المادي أي السلوك و النتيجة و العلاقة السببية بينهما ، و الركن المعنوي أي العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني و ماديات الجريمة ، و الركن الشرعي و الذي يعني نص المشرع على الفعل غير المشروع للجاني ، و لما كان الركن الشرعي للجريمة هو تحصيل حاصل للجريمة و لا يثير أي مشكلة في الجريمة الصحفية ، سوف نستبعده من نطاق البحث ، و لقيام الجريمة الصحفية يجب أن تتصف بالعلانية ، التي لا تعد ركنا في مسؤولية المؤسسة حسب قانون العقوبات لكنها حسب قانون الإعلام تعد ركنا في جرائم الإعلام ، و عليه سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب ، خصص الأول للعلانية فيما المطلب الثاني للركن المادي و في المطلب الثالث تناولنا الركن المعنوي .

المطلـــــب الأول : العـــــــلانيـــــة

الفرع الأول : تعريف العلانية و أنواعها

أولا : تعريف العلانيــة :

العلانية لغة هي ضد السر ، و هي مأخوذة من (علن) فيقال علن الأمر من باب ذيوعه و إنتشاره ، و إصطلاحا هي إتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي و الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق [1] .

و تعني العلانية في مجال الصحافة ، نشر العبارات المجرمة أو بث الأقوال المجرمة ، و لا يشترط لتحقق العلانية توافر خصائص معينة للمطبوع محل النشر ، فلا يعتد بطبيعة المنشور أو المطبوع أكان دوريا كالصحف أو غير دوري كالكتب ، و سواء تم إصدارها وفقا للتنظيم المعمول به أو تم توزيعها خفية ، كما لا يعتد بنوع المطبوع سواء كان متخصصا في موضوع معين ، كالدوريات أو الكتب الطبية أو القانونية أم غير متخصصة كالمجلات المتضمنة لموضوعات مختلفة [2] .

و تظهر أهمية العلانية في الجرائم الإعلامية بالخصوص كونها ركنا أساسيا فيها و ذلك بإجماع الفقه ، و أساس العقاب من جهة ثانية ، لكون خطورة الجرائم الإعلامية لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة و إنما تكمن في إرتكاب تلك الجرائم بصورة علنية ، فهي تجعل للجريمة الإعلامية مظهرا خارجيا تبرر من خلاله تدخل المشرع في العقاب على إساءة إستخدام حرية الرأي [3] .

ثانيا : أنواع العلانية:

للعلانية نوعان ، تتمثل الأولى في العلانية الحكمية و التي تعني تلك التي نص المشرع على تحققها بأحد الطرق التي يحددها النص القانوني دونما حاجة إلى أية وسيلة أخرى و الثانية العلانية الفعلية و التي تعني إبلاغ المحتوى المحظور إلى علم الجمهور بغض النظر عن الطريقة التي تم بها بمعنى آخر أن العلانية الفعلية تتحقق بوصول المضمون ذي المحتوى

---

[1] سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق، ص 51 .

[2] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 126 .

النفسي إلى نفسية الغير أيا كانت الطريقة التي تم بها [1] .

الفرع الثاني : طـرق العلانيـــة :

و يقصد بها كيفية الإعلان عن الفكرة المجرمة ، حيث لم يحدد المشرع الجزائري طرق العلنية عند تناوله لبعض الجرائم التي تشترط العلنية كجريمتي القذف و السب إذ إكتفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر و عبارة النشر تنطوي على العلنية بإعتبار أن النشر هو العمل الذي يذيع شيئا ، ليستدرك هذا الفراغ في الشطر الأخير للمادة 296 بتبيان وسائل النشر و المتمثلة في الحديث و الصياح و التهديد و الكتابة و المنشورات و اللافتات و الإعلانات مع إغفاله لطرق العلنية [2] ، و تتم العلنية بإحدى الطرق الآتية : القول ، الكتابة ، الصور و الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى [3] .

أولا: القـــول : و يقصد به التعبير بالكلام و مصدره اللسان و هو كل ما ينطق به الإنسان من عبارات يعبر بها عما يدور في فكره و وجدانه بلغات مختلفة و لو كانت العبارات مقتضبة أيا كان شكلها [4] ، و يكون القول بالجهر به أو ترديده في إجتماع عام أو طريق عام أو مكان آخر عمومي ، بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام ، بإذاعة القول أو الصياح بطريق لا سلكي أو بأية طريقة أخرى [5] .

ثانيا: الكتابـــة : هي كل تعبير عن الأفكار مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهما و لو بالإستعانة بالغير أو بأية وسيلة تؤدي الغرض من ذلك ، و كانت منظمة في شكل جمل تامة ذات معنى أو في شكل حروف مفرقة على أن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ و يفهم مدلوله و مغزاه للمرة الأولى أو بعد التمحيص و الإمعان و إشغال التفكير ، و لا يهم بعد ذلك اللغة أو الحروف التي حررت بها الكتابة كما لا يهم القالب الذي أفرغت فيه و لا طريقة التحرير أكانت باليد أو بالآلة الراقنة أو بالطابعة أو عبر الوسائل الحديثة كالشاشات[6] ، حيث خصت المادة 296

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 129 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 207 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع نفسه ، ص 209 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 134 .

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق، ص 209 .

[6] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 135-136 .

بالذكر الكتابة و المنشورات و اللافتات و الإعلانات و تتحقق من خلالها العلنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا تم عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان [1] .

ثالثا: الصـــــور : تتحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها ، و يتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسم و الكاريكاتور بأنواعها و الصور المتحركة و الأفلام السينمائية و كل التركيبات السمعية البصرية [2] ، فالصور هي فن نقل و تثبيت و طبع صور الإنسان أو الأشياء و كل ما يوجد ماثلا أمام أداة التصوير إعتمادا على التأثير الضوئي سواء طبعت على زجاج أو سيراميك أو بلاستيك ، كما يتصور إرتكاب الجريمة بالصور المصطنعة نتيجة ما أحدثه التطور التكنولوجي من تحوير الصور بواسطة البرامج الإلكترونية كبرنامج الفوتوشوب فيما الشارات فهي أشكال و علامات تشبيهية ترمز إلى أشياء معينة مثل الميداليات و الحروف أو العلامات التي تشير إلى فكرة معينة أو واقعة أوأي معنى يفهم بمجرد النظر إليه و أما الأفلام فهي صور و كتابات و رسوم و حركة و أقوال سبق إلتقاطها بآلات التصوير على دعامات ليعاد بثها عن طريق البث التفلزيوني غير المباشر أو عبر شبكات الأنترنت[3] .

رابعا: الأعمال و الإشارات و الحركات : و يقصد بها تلك الحركات العضوية التي تصدر عن إرادة الإنسان لغرض التعبير عن فكرة أو معنى معين تؤثر على نفسية الغير دون المساس بجسده ، فهي حركات الجوارح و ما يومئ بها الشخص تعبيرا عن موقف معين يجري العرف على إعطاءه معنى خاص و محدد و علة العقاب على هذه الأعمال هو ما تمثله من إحتقار و إهانة للمقصود بها إذا كانت دلالتها واضحة ، فتحديد مدلول الأفعال و معرفته و تحديد مقدار قيمته مرتبط بالعرف السائد في مجتمع معين فقد تشير حركة معينة في مجتمع ما إلى الطعن في شرف من وجهت إليه أو يكون القصد منها الإستهزاء به [4] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 212 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع نفسه ، ص 214 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 139 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 139 .

المطلب الثاني : الركن المادي للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية

الركن المادي للجريمة هو كل فعل أو عمل خارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي [1] ، و بمعنى آخر هو السلوك الإجرامي سواء أفضى إلى إيقاع الضرر أو التعريض للخطر ، و تتكون عناصر الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل و من النتيجة الإجرامية الناجمة عن هذا السلوك ، و في العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية التي تعد ثمرة هذا السلوك [2] ، و لما كانت مسؤولية المؤسسة الإعلامية تقوم عن جرائم ترتكبها بوسائل مختلفة منها الصحافة و التلفزيون و الراديو قمنا بتناول الركن المادي للجريمة الإعلامية ضمن ثلاثة فروع و ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : السلوك المنشيء للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية :

السلوك الإجرامي قد يشمل السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلوك الإجرامي السلبي فسلوك المؤسسة الإعلامية و هي بصدد إرتكاب الفعل المنشيء لمسؤوليتها مختلف بين سلوك إيجابي يظهر من خلال عمليات النشر و البث و حالات الإعادة ، و بين السلوك السلبي المتمثل في عدم القيام بعمل يطلق عليه بالإمتناع .

أولا: السلوك الإجرامي الإيجابي المنشيء لمسؤولية المؤسسة الإعلامية :

القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن إرتكاب بعض الأفعال التي أقر المشرع أن لها خطورة على المجتمع ، فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل جرائم إيجابية [3] ، فالسلوك هو المظهر المادي للجريمة الذي يعد كل نشاط مادي أو معنوي على أن يكتسب وصفا قانونيا ، و السلوك المنشئ لمسؤولية المؤسسة الإعلامية عن أنشطتها الإعلامية في الصحف أو التلفزيون أو الإذاعة يتم عن طريق النشر أو البث كونهما يمثلان السلوك الذي تنهض مسؤوليتها الجنائية على أساسهما متى كان ما بثته أو نشرته يشكل جريمة خالفت فيه القانون [4] ، فالسلوك المجرم عن الأنشطة الإعلامية المكتوبة يتمثل في جرائم نشر محظورات سواء المتعلقة بالآداب العامة أو حسن سير العدالة حيث أشار إليها المشرع الجزائري ضمن المواد

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2] سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر ، 2017 ، ط 3 ، ص 138.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الوجع السابق ، ص 98 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 160 .

119 ، 120 ، 121 ، 122 من القانون العضوي رقم :12-05 المتعلق بالإعلام ، أما السلوك المجرم عن الأنشطة الإعلامية المرئية و المسموعة فيحدد بسلوكها المعروف بالبث و الذي يتنوع بين البث المباشر و البث غير المباشر و إعادة البث كما أن نوعي البث ذاته قد يكون في شكل بث محلي أو بث فضائي ، و يختلف هذا الجانب من جوانب المؤسسة الإعلامية عن طبيعة العمل في مجال الصحافة المكتوبة فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين [1]، و المشرع الجزائري عرف عملية البث التي تتم عن طريق التلفزيون و الإذاعة بمصطلح الإتصال السمعي البصري بقوله أنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل [2].

و البث كسلوك لمسؤولية المؤسسة الإعلامية يتم في ثلاثة صور ، الأولى بث مباشر و الذي يتحقق بنقل مباشر للبرامج أو التقارير أو التحقيقات و وصولها للمتلقي دون أن يتخللها أية عملية قص أو رقابة فيتحقق بذلك التزامن الحتمي و الآني بين سلوك المؤسسة الإعلامية المتمثل في البث و سلوك ممثلها أو الشخص المستضاف في النشاط الإعلامي ، حيث لا يمكن في هذه الحالة التنبؤ بما سيصدر عنهم من أقوال أو أفعال التي قد تشكل جرائم في حق الغير ، و الثانية البث غير المباشر أو البث المسجل و يتحقق بإعداد منتوج إعلامي و تسجيله على دعامات معينة لغرض بثه في وقت لاحق حيث يمكن للمؤسسة في هذه الحالة معالجة ما تضمنه العمل من خرق للقانون و بالتالي فإن مدى المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية يختلف في هاتين الصورتين شدة و ضعفا تبعا لما يتحقق لديها من قصد جنائي [3] .

فيما تكمن الصورة الثالثة للبث بما يعرف بالبث الفضائي و الذي يقصد به قيام المؤسسة الإعلامية بإطلاق برامجها على شكل ترددات و موجات إلى الأقمار الصناعية عن طريق بعض الأجهزة المتطورة لتقوم الأقمار الصناعية بإعادة إرسال على شكل بث فضائي ليصل إلى أماكن أخرى بعيدة عن مكان البث الأصلي [4] ، المشرع الجزائري لم يغفل هذا النوع من البث من خلال الإشارة إليه بمصطلح"الساتل" في القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري في

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 162 .

[2] أنظر المادة 07 من القانون رقم : 14-04 المؤرخ في 14 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جريدة رسمية عدد 16، ص 06 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 164 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، 166 .

معرض تطرقه للطرق الثلاثة التي يتم خلالها البث بالكابل أو الترددات الراديوية أو الساتل [1].

ثانيا :السلوك الإجرامي السلبي المنشيء لمسؤولية المؤسسة الإعلامية :

خلافا للقاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات فقد يأمر المشرع بإتيان عمل معين مع تجريم من يمتنع عن إتيان هذا العمل الذي يتخذ موقفا سلبيا من أمر القانون له و من أجل هذا توصف بالجريمة السلبية [2] ، فيما يظهر السلوك السلبي للمؤسسة الإعلامية في صورة إمتناع عن نشر أو بث الرد و التصحيح من قبل المؤسسة الإعلامية لصالح شخص كحق لتوضيح أو مواجهة ما قد نشر أو بث ، فيعد حق الرد و التصحيح كما كيفه القضاء الفرنسي بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد يصدر عن المؤسسة الإعلامية و يمس مصالحه سواء المادية أو الأدبية [3] ، و قد تناول المشرع الجزائري الحق في الرد و الحق في التصحيح في القانون العضوي رقم : 12-05 المتعلق بالإعلام ضمن الباب السابع الموسوم بـ"حق الرد و حق التصحيح " من المادة 100 إلى المادة 114 من ذات القانون ، حيث ميز بين حق الرد الذي يعني إمكانية الشخص الذي تعرض لإتهامات مست سمعته أو شرفه أن يستعمل حقه في الرد (المادة 101) و بين حق التصحيح الذي يعد واجب مفروض على مدراء مختلف الوسائل الإعلامية (وسائل الإعلام المكتوبة ، وسائل الإعلام السمعي البصري ، وسائل الإعلام الإلكترونية) بنشر أو بث مجانا التصحيح الذي يبلغه كل شخص طبيعي أو معنوي (المادة 100) ، و قرر ضمن المادة 125 من نفس القانون عقوبة الغرامة لممثل المؤسسة الإعلامية المعنية الذي رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح بمبلغ لا يقل عن 100.000 دج و لا يتعدى 300.000 دج [4].

و الجدير بالذكر الإنتقاد الذي وجهه الدكتور قيصر سالم لجميع قوانين الإعلام التي تجعل العقوبة مقتصرة على ممثل المؤسسة الإعلامية حيث يعتبرها قد جانبت الصواب في ذلك مستدلا أن المؤسسة الإعلامية لا يمكنها التصرف إلا عن طريق ممثلها الذي يعمل بإسمها و لحسابها الخاص و هو شرط أساسي لقيام مسؤوليتها في كل رفض أو ترخيص صادر من قبله لبث أو نشر المواد الإعلامية ، و من ثمة تتحمل المؤسسة الإعلامية مسؤولية عدم إجازة نشر

[1] أنظر المادة 21 من القانون رقم : 14-04 المؤرخ في 14 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جريدة رسمية عدد 16، ص 06 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق ، ص 98 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 168 .

[4] القانون العضوي رقم :12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

الرد أو التصحيح من قبل ممثلها الذي قد يكون قاصدا مصلحتها بالحيلولة دون الإخلال بثقة الجمهور بالمؤسسة [1].

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية الناجمة على سلوك المؤسسة الإعلامية:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل الإجرامي و يقصد بها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء أكان أثرا إيجابيا أو سلبيا و هي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهوم مادي و آخر قانوني [2] .

أولا:النتيجة الإجرامية الناجمة على السلوك المجرد للمؤسسة الإعلامية :

و يتمثل في كونها مجرد فكرة قانونية و ليس لها وجود مادي ملموس ، و تشمل ما قد يسببه سلوك الجاني من ضرر معنوي أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا ، و عليه فالنتيجة بهذا المفهوم هي الإعتداء الذي يصيب الحقوق أو المصالح المحمية قانونا [3] ، بمعنى آخر تكون أمرا معنويا غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي فآثار السلوك الإجرامي تُمثل عدوانا محتملا على الحق أو أي تهديد له بالخطر و بالتالي لا يوجب المشرع لتحقق المسؤولية الجنائية تحقق نتيجة إجرامية معينة و هو ما يسمى بجرائم الخطر [4] ، حيث يثار بهذا الخصوص التساؤل الآتي هل أن دور النتيجة القانونية في البناء القانوني لمسؤولية المؤسسة الإعلامية عن النشر و البث يقتضي وقوع هذه النتيجة أم يمكن تصور الشروع فيها ؟ .

نظم المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادتين (30-31) من قانون العقوبات فعرفته المادة 30 منه على أنه " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها ، تعتبر كالجناية نفسها إن لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " و يقوم على ركنين ، الأول يتمثل في البدء في التنفيذ و الذي يعتبر فعل مادي حيث نجد إنقسام الفقهاء في التمييز بينه و بين الأعمال التحضيرية إلى مدرستين أنصار المذهب المادي الذي يمثله الفقيه "فيلي" أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 170 .

[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 140 .

[3] سعيد بوعلي ، المرجع نفسه ، ص 140 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 179 .

الفاعل الركن المادي للجريمة [1] ، و أنصار المذهب الشخصي الذي يمثله الفقيه "قارو" الذي يهتم بالجانب النفسي للجاني فإذا كان قصد الجاني من العمل الذي قام به إنتهاك مصلحة محمية بموجب القانون أعتبر عمله بدءا بالتنفيذ و ليس عملا تحضيريا [2] ، و المشرع الجزائري من خلال نص المادة 30 ق ع يتبين أنه أخذ بالمذهب الشخصي متأثرا بالتشريع الفرنسي [3] و الركن الثاني يتمثل في عدم تمام الجريمة لسبب غير إختياري و يعني وقف تنفيذ الجريمة أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، أما إذا كان عدم تمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل فإن الشروع ينعدم [4] .

و إجابة عن التساؤل السابق ، ذهب جانب من الفقه إلى عدم تصور وجود الشروع في الجرائم الإعلامية بحجة أن من طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم يقتضي عدم توافر الشروع فيها فالنشاط الإجرامي لها يستوجب البث أو النشر و لو لم تتحقق النتيجة التي يسعى إليها الفاعل لأن أركانها القانونية قد توافرت ، حيث لا يمكن توقع وجود الشروع في هذه الجرائم لأنها من الجرائم التي تتحقق أركانها بمجرد خروج السلوك الإجرامي إلى العالم الخارجي دون تحقق نتيجة محددة [5] فيما هناك رأي آخر من الفقه يذهب إلى أنه من الممكن جدا قيام حالة الشروع في جرائم النشر بحجة أن جرائم النشر تخضع للأحكام المطبقة نفسها على جرائم القانون العام و التي منها الشروع [6] ، و يستعين أصحاب هذا الرأي بالمذهبين المادي و الشخصي في تفسير الشروع لتأييد وجوده في الجريمة الإعلامية ، فيما يذهب الدكتور سعد صالح الجبوري إلى تأييد الرأي الذي يقول بإمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم النشر ، و لو أن ذلك يظهر في عدة حالات و إن كل حالة تقدر بقدرها لأن القول بخلاف ذلك يعتبر تعطيلا لنصوص القانون دون مبرر [7] ، و حسب رأي الدكتور قيصر سالم فإن المشرع الجزائري إنفرد بالأخذ بالرأي الثاني في قانون العقوبات بالنسبة لتحقق الشروع في جرائم الإعلام بالنص في المادة 303 مكرر (... كل من تعمد المساس بالحياة الخاص للأشخاص ، بأية تقنية كانت و ذلك .... و يعاقب على الشروع في الجنحة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الموجع السابق ، ص 109 .

[2] سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 110 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع نفسه ، ص 112 .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 184 .

[6] سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 65 .

[7] سعد صالح الجبوري ، المرجع نفسه ، ص 66 .

المنصوص عليها في هذه المادة بعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة ....)[1] .

ثانيا:الضرر كنتيجة مادية على سلوك المؤسسة الإعلامية :

و يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم ، الأثر الذي ترتبه الجريمة و يتحقق في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي [2]، و على خلاف النتيجة بالمفهوم القانوني يمثل التغيير هنا ضررا يصيب المجني عليه سواء بإزالة أو إنقاص مال ماديا كان أو غير ماديا ، و المال ليس كل ماله قيمة مالية فحسب بل يمتد إلى كل ما يشبع حاجة الفرد أو الجماعة و لو كانت القيمة معنوية كحق الملكية و سمعة الإنسان ، و حيث أن جرائم المؤسسة الإعلامية ذات نتيجة نفسية فسلوك المؤسسة الإعلامية يحقق نتيجة إجرامية ذات أثر نفسي و ليس مادي كجريمة القذف أو السب فالنتيجة فيها ليست مادية ، و النتيجة يختلف الإمتداد الزمني لها بحسب نوع الوسيلة المستعملة من قبل المؤسسة ، فالنشر ينجم عنه جريمة وقتية مستوفية لركنها المادي بمجرد بث أو نشر المادة المتضمنة الإعتداء على حق محمي قانونا و كل عملية إعادة نشر أو إعادة بث تعتبر جريمة جديدة مستوفية لجميع أركانها ، فيما تتحمل المؤسسة الإعلامية مسؤوليتها عن جريمة مستمرة بالنسبة لمواقع الأنترنت حيث يمكن لكل شخص الإطلاع أو سحب المادة الإعلامية التي وضعتها على شبكة الأنترنت ما لم تقم المؤسسة بإزالتها [3].

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين سلوك المؤسسة الإعلامية و النتيجة :

و يقصد بها الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو سبب حصول النتيجة الإجرامية أي الصلة بين الفعل و النتيجة [4] ، و إنتفاء العلاقة السببية تحد من مسؤولية مرتكب الجريمة فتقتصر على الشروع في حالة كون الجريمة عمدية و إن كانت غير عمدية فلا مسؤولية له و على هذا النحو كانت العلاقة السببية عنصرا في الركن المادي و شرطا ليقام المسؤولية الجنائية [5] ، و تعد الجرائم الصحفية جرائم مادية ، إذ تتحقق بمجرد مرور السلوك الإجرامي إلى العالم الخارجي ، لذلك لا يثار بشأنها وجوب توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، حيث لا يلزم تحقق نتيجة معينة لتوافر عناصر الركن المادي

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 186 .

[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 140 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 187 .

[4] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 141 .

[5] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق، ص 35.

للجريمة و من أمثلة ذلك ما ذهب إليه الفقة بإعتبار مسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر هي جرائم مادية ، لأن الإعتداء على المصالح المحمية قانونا الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسلوك النشر ، تم كنتيجة لعدم قيام كل منهما بواجب الرقابة الذي فرضه عليه القانون [1] .

المطلب الثالث : الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية

لإكتمال الجريمة يجب توافر الركن المعنوي إلى جانب كل من الركن الشرعي و الركن المادي ، حيث لا يكفي لقيام الجريمة و إقرار المسؤولية الجنائية عنها ، صدور عمل مادي من الجاني ينص عليه القانون و يحدد عقوبته قانون جزائي فقط ، بل لابد أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني ، و يتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين : صورة القصد الجنائي – الخطأ العمد – و صورة الخطأ غير العمد – الخطأ الجزائي – [2] .

الفرع الأول : القصد الجنائي للمؤسسة الإعلامية :

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف للقصد الجنائي بل إكتفى بالنص في الجرائم على عبارة " العمد" للدلالة على وجوب تواجد القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية [3]، فيما إجتهد الفقه في وضع تعريف القصد الجنائي ضمن فريقين أصحاب المذهب التقليدي الذي عرفه الفقيه "نورمان" بأنه " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه بذلك أنه يخالف أوامره و نواهيه " و عرفه الفقيه "قارسون" على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي [4] ، و يكون البحث عن القصد الجنائي للمؤسسة الإعلامية المتطلب لقيام مسؤوليتها الجنائية بإثبات هذا القصد تجاه الشخص الطبيعي المفوض بالعمل بإسم المؤسسة الإعلامية و لمصلحتها ، فالجريمة ترتكب في المقام الأول من قبل الفاعل و هو دائما شخص طبيعي [5]، و عليه يقوم القصد الجنائي بتوافر عنصري علم الجاني بأركان الجريمة و توجيه إرادته إلى إرتكاب سلوك المجرم .

---

[1] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 183 .

[3] سعيد بوعلي ، المرجع نفسه ، ص 183 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق ، ص 121 .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 201 .

أولا: العلم لدى المؤسسة الإعلامية :

العلم أحد عنصري القصد الجنائي لمسؤولية المؤسسة الإعلامية فيما يصدر عنها من جرائم ترتب هذه المسؤولية يستوجب أن يشمل العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، و إمتدامه إلى التكييف الذي تمتاز به بعض هذه الوقائع و تكتسب به أهميتها في نظر القانون [1].

أ . العلم بالوقائـــــع :

و معناه أن يكون الجاني على دراية بكافة الوقائع المكونة للجريمة و بتوافر عناصرها الأساسية ، و هو حالة نفسية تقوم في الذهن جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع فتفترض الجريمة وقائع متعددة و الأصل أن يحيط علم المؤسسة بكل هذه الوقائع و من الوقائع التي يتعين العلم بها علم ممثل المؤسسة الإعلامية و بالتبعية علمها بمضمون الحق المعتدى عليه و الذي قد يتعلق بالمصلحة العامة أو بالشرف أو بالإعتبار أو بحرمة الحياة الخاصة ، و أساس القصد الجنائي هو إرادة الإعتداء على هذا الحق ، فلو تحقق جهل المؤسسة الإعلامية من خلال جهل ممثلها إنتفت على أساسه إرادة الإعتداء على الحق و إنتفى تبعا لذلك القصد الجنائي [2]، و قد يتطلب القانون العلم بمكان أو زمان إرتكاب الجريمة ، مثل جريمة إهانة رئيس الجمهورية التي تفترض أن الجاني يعلم أن رئيس الجمهورية لا يزال في فترة رئاسته [3] ، أو العلم بصفة و مكانة المجني عليه بالرغم من الأصل حماية المشرع لكل شخص بما ينفي توفر صفة معينة للمجني عليه و إستثناء عن القاعدة العامة قد يلزم بحماية بعض الأشخاص نظرا للصفة التي يتمتعون بها و في هذه الحالة تدخل الصفة كعنصر أساسي في بناء نموذج الجريمة [4].

ب . العلـــم بالتكييـــف :

و يقتضي هذا الشرط العلم بالقانون الذي يسبغ صفة عدم المشروعية ، و هو قانون العقوبات و القوانين المكملة ، و لقد أقام المشرع قرينة مفادها إفتراض العلم بالقانون ، بحيث لا يجوز لأحد الإعتذار بجهل القانون [5] ، هذه القرينة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن المادة

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 202 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، 203 .

[3] سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 62 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 205 .

[5] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 64 .

74 من الدستور الجزائري بنصها على أنه " لا يعذر بجهل القانون" ، فالجريمة التي يترتب عنها مسؤولية المؤسسة الإعلامية تتطلب تكييف الوقائع التي تقوم عليها أنها غير مشروعة في نظر قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، فالمشرع يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية نشاطه فالتكييف بإعتباره عنصر في المسؤولية عن الجريمة لا غنى عنه كي يتوافر القصد الجنائي و يتطلب القانون علم الجاني ممثل المؤسسة الإعلامية بالتكييف على النحو الذي يفهم به في البيئة التي ينتمي إليها [1] .

ثانيا:إرادة المؤسسة الإعلامية :

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي لمسائلة المؤسسة الإعلامية إحاطة علمها بعناصر الجريمة ، و إنما يتطلب زيادة على ذلك إتجاه إرادة المؤسسة إلى تحقيق تلك الجريمة بعناصرها فالإرادة عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة [2] ، بمعنى يجب تحقيق أمرين أساسيين في إرادة الجاني هما : إتجاه الإرادة إلى إرتكاب السلوك الإجرامي ، و المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ، مع إنتهاج إرادة الجاني إلى بث و نشر سلوكه الإجرامي ، فإذا لم يتوافر قصد إذاعة العبارات التي يعاقب عليها القانون ، لا يسأل الجاني عن جريمة نشر ، كما لو نشرت العبارات أو أعيد نشرها بدون رضاه [3] ، ففي جريمة المؤسسة الإعلامية المترتب عنها قيام مسؤوليتها يجب أن تتجه إرادة المؤسسة التي يجسدها ممثل المؤسسة إلى عناصر الركن المادي من سلوك و نتيجة إجرامية فضلا عن إتجاهها إلى قيام ركن العلانية فإذا إنتفت إرادة النشر أو البث و بالتالي إرادة الإعتداء علانية على مصلحة محمية قانونا فإن القصد الجنائي لا يتحقق و لا تنهض مسؤولية المؤسسة الإعلامية لإنعدام وصف الجريمة على الفعل [4] .

و يتجه رأي إلى القول أن مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية عمدية دائما لأن جرائمها عمدية [5] ، فيما يخالف الدكتور قيصر سالم هذا الرأي بالتمييز بين حالتي البث المباشر و البث غير المباشر (المسجل) ، فيرى أن في البث المسجل يتحقق القصد الجنائي للمؤسسة

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 207 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، 208 .

[3] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 65 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 210 .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 210 ، عن طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى للطباعة،، ص 48.

الإعلامية بعنصريه العلم و الإرادة ، بما يتيحه من إمكانية تعديل المادة المسجلة سواء بالإضافة أو الحذف أو القطع بالشكل الذي يجعل الفكرة متجانسة و متناسقة و بالتالي معالجة كل ما من شأنه أن يمثل إعتداء على الحق المحمي قانونا و عرض مضمونه على المختصين لتقرير خلوه من كل ما يثير المسؤولية الجنائية للمؤسسة ، فيما البث المباشر فيرى أن للركن الجنائي وجهان الأول يتحقق القصد الجنائي متى تحقق لدى المؤسسة الإعلامية العلم بجميع العناصر مع إتجاه إرادتها إليها و إلى النتيجة ، و الوجه الثاني هو حالة الخطأ غير العمدي متى كان من الصعب توقع المسؤول عن البرنامج أو المذيع ما قد يتلفظ به الأشخاص في البرنامج من أقوال أو إتيان أفعال تشكلا سلوكا مجرما ، أما إعادة البث أو إعادة النشر فتكون الإرادة صحيحة دائما و متجهة للسلوك و النتيجة [1] .

الفرع الثاني : خطـأ المؤسســة الإعلاميــة :

تتمثل الصورة الثانية من صور الركن المعنوي بالخطأ غير العمدي الصادر عن المؤسسة الإعلامية الذي يلحق ضررا بالحق المحمي قانونا ، و بالرجوع لنصوص قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للخطأ غير العمدي و إنما إكتفى بإستعمال بعض التعابير في بعض الجرائم للدلالة عليه كعبارة " قتل خطأ الواردة في نص المادة 288 قانون عقوبات بالنسبة لجريمة القتل الخطأ ، و عبارة" نتج عن رعونة أو عدم إحتياط إصابة أو جرح" الواردة في نص المادتين 289 قانون عقوبات ، و عبارة " بغير قصد" المنصوص عليها في القرة الثانية من نص المادة 442 قانون عقوبات بالنسبة للجرح الخطأ [2] ، فيما تصدى الفقه لهذه المهمة فمنهم من يعرفه بأنه " تقصير ينسب إلى الجاني لعدم إتخاذه ما يلزم من الحيطة و الحذر لتوقع أو لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه إذا كان ذلك بإستطاعته" ، كما تم تعريفه أيضا أنه" عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع إرتكابه أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها و ذلك نتيجة عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها " ، و عرفه آخر بأنه " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في إستطاعته

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 211 .

[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 192 .

و كان واجبا عليه" [1].

و منه فإخلال ممثل المؤسسة الإعلامية بواجب الحيطة و الحذر المقرر قانونا ، من خلال التدقيق في المواد الإعلامية المعروضة عليه قبل منحه الترخيص بالنشر أو البث و العمل على إزالة ما تتضمنه من أقوال أو أفعال التي تدخل في إطار السلوكات المجرمة سواء كانت برامج أو تقارير و تحقيقات صحفية ، تؤدي إلى قيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية غير العمدية نتيجة الخطأ أو الإهمال المرتكب من طرفه [2] .

و للخطأ غير العمدي صور تتمثل في : الرعونة ، عدم الإحتياط ، ، الإهمال و عدم الإنتباه ، عدم مراعاة الأنظمة .

أولا : الرعونة :

لغة : رعن يرعن رعونة فهو أرعن ، و رعن الشخص ، كان أهوج في منطقه حمق و طاش فيما يقول أو يفعل [3]، و هي الصورة التي يسميها الفقه بـ" الخطأ الفني" و تعني سوء تقدير الفاعل للظروف التي تؤثر في تصرفاته ، و نقص مهارته و جهله و وصفه بالطيش و الخفة في عمل كان يعلم بخطورة ما سيقوم به [4]، و تظهر الرعونة إما بسلوك مادي ينطوي على سوء تصرف أو أية واقعة معنوية تنطوي على جهل و عدم كفاءة ، و تتحقق بمخالفة القواعد التي تفرضها الخبرة الفنية و بالتالي يقتصر الخطأ الناجم عن الرعونة على أهل الفن و الإختصاص [5] .

ثانيا: عدم الإحتياط:

و يسمى فقهيا "عدم الإحتراز" و يقصد به عدم التبصر بالعواقب حيث يدرك الفاعل في هذه الصورة أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة و مع ذلك يقدم على ذلك العمل [6] فالجاني في هذه الصورة يفترض فيه أن يكون من غير أصحاب المهنة أو الحرفة فتكون الخبرة

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 213 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، 216 .

[3] معجم المعاني الجامع ، الموقع الإلكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة 2019/07/12 الساعة 19:00، المرجع السابق.

[4] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 192 .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 218 .

[6] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق ، ص 131 .

الفنية أو المهنية لديه معدومة و إلا كان تصرفه يمثل رعونة من جانبه [1] .

ثالثا: الإهمـــال و عـدم الإنتبـاه :

الإهمال لغة : التقصير ، التغافل ، التهاون ، التكاسل [2] ، و تعني هذه الصورة إتخاذ الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه ، مع تركه الإلتزام المفروض في مسلكه الشخصي و عدم إتخاذه للتدابير و الإحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الفعل الإجرامي و بالتالي حدوث النتيجة الضارة [3] ، و مثال ذلك حالة إهمال ممثل المؤسسة الإعلامية لواجب الرقابة على ما يتم نشره أو بثه فأدى خطأه إلى الإعتداء على سمعة شخص أو الإنتقاص من الشعور الديني لطائفة معينة [4].

رابعا:عـدم مراعـاة القوانيـن و الأنظمـة و القـرارات :

إن الهدف الرئيسي للأنظمة هو حفظ الأمن و الإستقرار للمجتمع ، و عدم إحترامها و مراعاتها من قبل المواطنين يرتب غالبا مخالفة ، حتى و إن لم يترتب عن ذلك حدوث أي ضرر [5] ، و يرجع الخطأ في هذه الصورة إلى إعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم تلاؤم سلوكه الشخصي أو المهني مع القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة الهادفة إلى تنظيم شؤون و أمور معلومة [6] ، كما تعني هذه الصورة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة بمفهومها الواسع من قوانين و أنظمة و تعليمات و قرارات ، و يتميز الخطأ في هذه الصورة في أمرين أولهما أن الخطأ يتحقق بمخالفة قواعد قانونية لها قوة الإلزام القانوني على عكس الخطأ في الصور السابقة ، و ثانيهما هو كون الخطأ مفترض يتوفر بحق الفاعل لمجرد مخالفته لهذه القواعد [7] ، و عدم مراعاة الأنظمة يشكل غالبا مخالفة معاقبا عليها و إن لم يترتب عليه أي ضرر [8] .

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 218 .

[2] معجم المعاني الجامع ، الموقع الإلكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة 2019/07/12 الساعة 19:10 ، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق ، ص 131 .

[4] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 217 .

[5] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 193 .

[6] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 132 .

[7] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، 219 .

[8] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 133 .

حيث يرى الدكتور قيصر سالم أن مسؤولية المؤسسة الإعلامية على أساس الخطأ غير العمدي تتجلى في إفتراض عدم العلم بما ينشر أو يبث كسماح رئيس التحرير أو المسؤول عن البث بنشر أو بث ما هو مخالف للقانون دون الإطلاع على مضمون المادة الإعلامية محل النشر أو البث ، فينتفي القصد الجنائي لدى ممثل المؤسسة الإعلامية ، غير أن الخطأ غير العمدي يتوافر وفقا للقواعد العامة إذا تم النشر أو البث دون إتخاذ واجب الحيطة و الحذر و هو غالبا ما يأخذ صورتي الإهمال و مخالفة القوانين و الأنظمة و التعليمات ، حيث يتحقق في المرحلة الأولى الإهمال من خلال ترخيص ممثل المؤسسة الإعلامية بنشر أو بث المنتوج الإعلامي دون قيامه بواجب الرقابة و التدقيق القبلي السابق لعملية البث أو النشر عبر مختلف الوسائل الإعلامية المكتوبة و المرئية منها و المسموعة ، فيما تتحقق المرحلة الثانية بمخالفة القوانين و الأنظمة بما تضمنته المادية الإعلامية محل النشر أو البث ، و الدفع بعدم العلم من قبل ممثل المؤسسة الإعلامية لنفي المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي ليس له قيمة على أساس قاعدة إفتراض العلم بالقانون .

الفصل الثاني : جرائـــم المؤسســة الإعلاميــة و آثار مسؤوليتها الجنائيــة .

خصصـنا هـذا الفصـل للتطـرق إلـى أهـم الجرائـم الإعلاميـة الـتي يمكـن أن ترتكبهـا المؤسسـة الإعلاميـة سـواء الـواردة ضـمن القـانون العضـوي رقـم :12-05 بإعتبـاره يتضـمن أهـم الأحكـام الجزائيـة الخاصـة الضـابطة للنشـاط الإعلامـي ، و كـذا تلـك الجرائـم الـتي تطبـق عليهـا الأحكـام الجزائيـة العامـة الـواردة ضـمن قـانون العقوبـات الجزائـري ، آخـذين بعـين الإعتبـار الجرائـم الإعلاميـة الـتي تكـون العلانيـة ركنـا أساسـيا فيهـا مـع الإعتمـاد علـى تقسـيم الجرائـم الإعلاميـة إلـى صـنفين ، الأول تتعلـق بـالجرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة ، و الثـاني بـالجرائم المضـرة بـالأفراد و حرمة الحياة الخاصـة و ذلك في مبحث أول ، فيما تناولنا ضمن المبحث الثاني إلى العقوبات الأصـلية و التكميليـة المطبقـة علـى هذه الجرائـم الإعلاميـة المرتكبـة مـن قبـل المؤسسـة الإعلاميـة بمناسـبة ممارسـتها لنشـاطها الإعلامـي ، و كـذا أسـباب إنتفـاء المسـؤولية الجنائيـة عـن المؤسسـة الإعلامية .

الفصل الثاني : جرائم المؤسسة الإعلامية و آثار مسؤوليتها الجنائية

المبحث الأول : الجرائـــم المرتكبـــة من قبـــل المؤسســـــة الإعلاميـــــة

و نتناول في هذا المبحث لصور معينة لما يمكن أن ترتكبه المؤسسة الإعلامية من جرائم إعلامية تترتب عنها قيام مسؤوليتها الجنائية ، حيث يقتصر نطاق دراستنا للجرائم التي تكون العلانية ركنا أساسيا فيها لا تقوم الجريمة حال تخلف تحققه ، مع إستبعاد لتلك الجرائم التي تكون العلانية فيها جريمة أصلية كجريمة نشر مضمون المحاكمات المقررة في جلسات سرية أو ظرفا مشددا متى أقترفت الجريمة بإستعمال أحد وسائل الإعلام أو عقوبة كنشر الحكم الصادر بحق الجاني إضافة إلى عدم التطرق لبيان أركان هذه الجرائم من علانية و ركن مادي و ركن معنوي كون أركان مسؤولية المؤسسة الإعلامية تمثل أركانا لهذه الجرائم و التي سبق التطرق إليها ضمن المبحث الثاني للفصل الأول ، و تقسم الأفعال المحظورة التي ترتكب من قبل المؤسسة الإعلامية إلى نوعين و هذا ما سنتناوله ضمن مطلبين الأول خصص للجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة ، و الثاني للجرائم الصحفية المضرة بمصلحة الأفراد .

المطلب الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

إن السلوكات المجرمة التي ترتكبها المؤسسة الإعلامية يتجه فيها السلوك إلى المصلحة العامة للمجتمع فيكون للمؤسسة الإعلامية دورا في إيصال فكرة الجريمة إلى أفراد المجتمع أو إلى المساس بقيم المجتمع .

الفرع الأول : جريمة التحريض

01- تعريف التحريض :

لغة هو الحث على شيء و الإحماء عليه ، كما يفيد الدفع و التحريك و خلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المحرض عليه[1] ، و في الإصطلاح القانوني : المحرض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث و خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه إسم المحرض ، فيدفعه على التصميم على إرتكابها ، فالتحريض عمل يتمثل في التأثير على نفسية شخص آخر ، حيث يوحى إليه المحرض بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذلا جهدا لإقناعه و خلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا [2] .

و التحريض الصادر عن المؤسسة الإعلامية عملية نفسية تقوم بها بالإستعانة بالقدرات التعبيرية للعاملين فيها بإستخدام مختلف الوسائل الإعلامية المقروءة ، المرئية و المسموعة لإيصال هذه الأفكار للتأثير على إرادة الجمهور التي قد تصدر عنها أفعال من شأنها المساس بالمصلحة العامة ، و أيا كان الغرض الذي يسعى لتحقيقه سواء هدف مادي كالربح أو غرضا سياسيا ، فتقوم المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية [3] .

و المشرع الجزائري لم ينص على جرائم التحريض ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و التي عاقب عليها قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 في المادة 87 منه ، غير أن خلو القانون العضوي رقم 12-05 من التنصيص عليها لا يعني أن المشرع الجزائري لا يعاقب على هذه الجرائم الخطيرة حال إرتكابها ، و إنما تطبق قواعد قانون العقوبات التي تحيل على جرائم التحريض مهما كانت الوسيلة المستعملة[4] .

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 321-322 .

[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 161 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 325 .

[4] سعودي باديس ، المرجع السابق ، ص 322 .

02- صـــور التحريـــض :

أ ـ التحريض على المؤامرات و الجرائم الواقعة ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن :

و نص على هذه الصورة من التحريض المشرع الجزائري ضمن المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري ، و تتمثل في تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض .

ب ـ التحريض على جريمة الخيانة :

و التي أدرجها المشرع ضمن الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 64 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بقوله " و يعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها ..... و المواد 61 و 62 و 63 .." ، حيث أحال المشرع جريمة التحريض على كل الأفعال الإجرامية المرتكبة المذكورة في المواد 61 ،62 و 63 من قانون العقوبات و التي تدخل ضمن جريمة الخيانة ، حيث يمكن إستنتاج أهم الأفعال المجرمة التي يمكن إرتكابها من قبل المؤسسة الإعلامية و التي يترتب قيام مسؤوليتها الجنائية عن جريمة الخيانة و المتمثلة على سبيل الذكر في : ـ التحريض على حمل السلاح ضد الجزائر ، ـ التحريض على القيام بالتخابر مع دولة أجنبية من اجل حملها على القيام باعمال عدوانية ضد الجزائر، ـ التحريض على إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن ...بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، ـ تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية ، ـ التحريض على المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني [1] .

ج ـ التحريض على جريمة التجسس :

نص المشرع الجزائري على التحريض على جريمة التجسس في الفقرة الثانية للمادة 64 من قانون العقوبات بقوله " " و يعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة ..." ، فيما نص المشرع على جريمة التجسس في الفقرة الأولى من نفس المادة بقوله" يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2،3،4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63 " .

[1] أنظر المواد 61-62-63-64 من الأمر رقم :66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

د ـ التحريض على جريمة التجمهر :

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 100 على التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع .

هـ ـ التحريض على الفسق و الدعارة :

و يشتمل التحريض على الفسق حسب قانون العقوبات الجزائري على صنفين من الجرائم : . تحريض قصر على الفسق الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 342 قانون عقوبات ، ـ الإغراء العلني و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 347 قانون عقوبات [1]، و التحريض في هذه الصورة هو حث و تشجيع الغير على إرتكاب البغاء بأية وسيلة تؤدي إلى تحقيق التحريض ، و التحريض المقصود هو ذلك المرتبط بإستخدام المؤسسة الإعلامية لوسيلة من وسائل العلانية فالخطر المترتب عن فعل التحريض يتطلب نشر أو بث الأعمال التي تمثل إيماءات جنسية ، كما قد يكون الإيماء صريحا لإرتكاب الفسق بواسطة الصور المنشورة أو التي يتم بثها[2] .

و ما يمكن إستخلاصه بخصوص جريمة التحريض عموما من خلال التشريع الجزائري أن القانون العضوي الجديد رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، قد خلى من أي نص يعاقب على جريمة التحريض ، ما يفهم أنه ترك الأمر لنصوص القانون الجنائي السالفة الذكر و هي : 62-64-77-100-310-342-347 و إن كانت هذه النصوص لم تشر صراحة إلى إرتكاب التحريض بواسطة وسائل الإعلام ، فمقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و مصلحة البلاد بشكل عام تفرض العقاب على التحريض بواسطة وسائل الإعلام و ذلك بالنظر إلى خطورة مثل هذه الجرائم [3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الموجع السابق ، ص 127 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 331.

[3] سعودي باديس ، المرجع السابق ، ص 332 .

الفرع الثاني : جريمة إهانة الهيئات النظامية و إهانة الشعور الديني

01- جريمة إهانة الهيئات النظامية و الموظف العام و من في حكمه :

و يقصد بالهيئة النظامية جميع الهيئات الحكومية المنشأة بموجب قانون يصبغ عليها حمايته و يدخل في ذلك الوزارات و المحاكم و المؤسسات العامة و علة هذا التجريم هو حماية هذه المؤسسات من التطاول عليها ليتسنى لها ممارسة مهامها على أكمل وجه و في إطار القانون [1] .

و هذا ما حرص عليه المشرع الجزائري من النص عليه و التأكيد عليه في قانون العقوبات حيث نص على إهانة هذه الهيئات في المادة 146 ق ع سواء كان ذلك ضد مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية ، أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية ، أو كان ذلك ضد الهيئات العمومية الأخرى كالوزارات و المديرية العامة للأمن الوطني و المديرية العامة للجمارك .. و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات و المعاهد ... إلخ [2] .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على جريمة إهانة رئيس الجمهورية ، و ذلك بقوله" يعاقب.... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى " ، إضافة إلى نص المشرع ضمن المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05 على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية .

و علة التجريم التي يبينها المشرع في هذه الجريمة ترجع إلى أن إهانة رئيس الدولة تنطوي في الواقع على مساس واضح و إعتداء خطير على المركز الذي يحتله بحكم صفته كرئيس للبلاد و رمزا لها خلال فترة توليه الحكم فلا بد أن تنال الإحترام و التقدير الكامل الذي ينبغي توافره لهذا المركز بل إن الإهانة التي تقع على رئيس الدولة تمس بالإحترام الواجب للدولة ذاتها ، لذا فالمشرع يهدف إلى حماية مركز رئيس الجمهورية و مكانته حتى يتمكن الرئيس

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 335.

[2] بن مدور سهام و رمضاني ليدية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذ/خلفي عبد الرحمان ، كلية الحقوق جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية ، 2012/2013 ، ص 20 .

من أداء مهامه و مسؤولياته الكبيرة في هدوء و طمأنينة [1].

و الجدير بالذكر أنه بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم: 01-09 أصبحت الوسيلة التي تتم بها الإهانة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية ، فبالنسبة للأشخاص المذكورين ضمن المادة 144 قانون عقوبات التي تنص على " يعاقب ..... كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم " لا يمكن تصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة الصحافة لأن الجرائم الصحفية تقتضي العلانية الأمر الذي يحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة ، أما الإهانة الموجهة للأشخاص و الهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر -146 فيمكن أن تتم بإحدى الوسائل التي تحقق لها العلانية ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ضيق من مجال تطبيق جنحة الإهانة بأن قصرها على رئيس الجمهورية و الهيئات النظامية و العمومية دون أن يوسع الأمر إلى طائفة الموظفين العموميين بشكل عام [2].

02- جريمة المساس بالشعور الديني :

و المقصود بالإعتداء على الشعور الديني هو إهانة الدين و إزدراءه الذي هو الإحتقار و الإستخفاف و إظهار ذلك كما يدخل في باب الإهانة و الشتم و السخرية و التحقير [3] و المشرع الجزائري نص على تجريم إهانة الأديان السماوية و من بينها الدين الإسلامي ، كما جرم الإهانة و الإساءة الموجهة للأنبياء و الرسل و من بينهم الرسول محمد صلى الله عليه و سلم و ذلك من خلال نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات .

و المشرع الجزائري أقر ممارسة النشاط الإعلامي في ظل إحترام الدين الإسلامي و باقي الأديان طبقا لنص المادة 02 من قانون الإعلام رقم 12-05 ، و بالتالي تتحقق مسؤولية المؤسسة الإعلامية عن جريمة الإهانة بنشر أو بث كل ما يتضمن إهانة أو إستهزاء أو إساءة إلى مختلف الأديان السماوية أو مختلف الأنبياء و الرسل عبر مختلف الوسائل الإعلامية المكتوبة

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 339 .
[2] باديس سعودي ، المرجع السابق، ص 363 .
[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 342 .

منها كالصحف و المجلات و النشريات، و المرئية كالقنوات التلفزيونية ، و المسموعة كالإذاعات المحلية و الوطنية ، مما يسمح للجمهور الإطلاع عليها أو إمكانية الإطلاع عليها .

الفرع الثالث : جريمة المساس بالآداب العامة :

المؤسسات الإعلامية قد تكون وسيلة إثارة الشهوات و بث ما هو مخالف للآداب العامة بواسطة نشر المطبوعات و بث العروض الفنية و البرامج المخلة بالآداب و هو ما يعد إهدار لقيم المجتمع و أخلاقه ، لذا وجب التدخل لحماية الآداب العامة من الإعلام الهابط الذي يرتكز على نشر قصص الإثارة الجنسية و الفضائح الإجتماعية [1].

و بإعتبار حسن الآداب و الأخلاق العامة لها صلة بالنظام العام ، بل هي جزء منه يقتصر على الناحية الخلقية في الجماعة [2] ، فقد أقر المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من القانون رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام ، إحترام متطلبات النظام العام خلال ممارسة المؤسسة الإعلامية لنشاطها الإعلامي ، كما جعل من بين إلتزامات الصحفي التي نصت عليها المادة 92 من نفس القانون ، واجب الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين .

كما يعاقب المشرع الجزائري ضمن المادة 122 من القانون رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام على كل من ينشر أو يبث بأي وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 مكرر قانون عقوبات الجزائري و هي الجنايات و الجنح المتعلقة بـ: ـ القتل العمدي الإجهاض ، التسميم ، و من 333 إلى 342 من قانون العقوبات الجزائري و هي الجنايات و الجنح المتعلقة بـ: ـ الفعل العلني المخل بالحياء ، ـ الفعل المخل بالحياء على قاصر، الفعل المخل بالحياء ، الإغتصاب .

فإذا كان المشرع قد أقر للمؤسسة الإعلامية حق نشر الأخبار الذي يدخل في صلب مهامها الإعلامية ، إلا أنه قد جرم نشر ما يجري داخل جلسات المحاكم ، و يرجع ذلك للمحافظة على النظام العام و الآداب العامة ، أو لعدم التأثير على الخصوم أو سرية المحاكمات

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 347 .

[2] باديس سعودي ، المرجع السابق، ص 336 .

و أن النشر بما يتضمنه قد يخدش شرف الأشخاص أو يمس بإعتبارهم أو تسئ لسمعتهم [1] .

الفرع الرابع : جريمة الأخبار الكاذبة أو المغرضة :

و يطلق على هذا النوع من الجرائم بجرائم التضليل لأنها تؤدي إلى تشويه و تضليل الرأي العام ، الأمر الذي يهدد المجتمع بأضرار بالغة و بصفة خاصة إذا كانت الأخبار غير الصحيحة التي نشرت تتصل بالسلم و الصالح العام [2] ، و المقصود بالأخبار المغرضة " تلك التي تحتوي على جزء من الحقيقة و لكنها تذاع بشيء من التحريض أو الخوف ، مما يجعلها في حكم الأخبار الكاذبة ، فالخبر المحرف الذي فيه لَيْ للحقيقة مع وجه يشوهها هو خبر مغرض " فيما يعرف الخبر الكاذب بأنه الخبر الذي " لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء كان عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها" و عليه فالأخبار الكاذبة أو المغرضة هي مجانبة جزئية أو كلية للصدق و الحقيقة بسبب التحريف و التشويه و الإضافات التي تمارس عليها بصفة أو بأخرى ، أما الأخبار الخاطئة فهي الأخبار غير الصحيحة [3].

و إذا كان الإعلام من أهم وسائل إطلاع الجماهير على ما يروج من أحداث و وقائع ، و تحتم عليها وظيفتها الإلتزام بالصدق و الموضوعية و نشر الأخبار الصحيحة ، لأن أي تحريف فيما تنشره أو تبثه قد ينجم عنه زعزعة ثقة الجمهور و مغالطته ، و من هذا المنطلق فإن ردع الأنباء الزائفة و الكاذبة أمر يتقبله المنطق و لا يعد قيد على حرية الصحافة [4] .

و هو ما أكده المشرع الجزائري ضمن المادة 92 من القانون العضوي رقم : 12-05 المتعلق بالإعلام بإقرار بعض الإلتزامات التي يجب على الصحفي التحلي بها خلال ممارسة نشاطه الإعلامي و المتمثلة في : ـ التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي ـ تصحيح كل خبر غير صحيح .

---

[1] باديس سعودي ، المرجع السابق ، ص 334 .

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرياوي، المرجع السابق ، ص 353 .

[3] قيش فاتح ، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مكرة ماجستير ، تحت إشراف الأستاذ/يحي عزالدين ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة أدرار ، 2006-2007 ، ص 133 .

[4] باديس سعودي ، المرجع السابق، ص 349 .

و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان قد نص على هذا النوع من الجرائم الإعلامية في قانون الإعلام لسنة 1990 في نص المادة 86 بقوله " يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات" ، مع تراجعه عن ذلك و عدم التنصيص عليها ضمن القانون العضوي الجديد رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

المطلب الثاني : الجرائم المضرة بالأفراد و حرمة الحياة الخاصة .

أقر المشرع حمايته للأفراد من خلا ل حماية حقوق مختلفة و من أبرزها الشرف و الإعتبار ، و ذلك بتجريم كل من القذف و السب ، فالحق في الشرف و الإعتبار يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للفرد ، حيث يعد المكانة التي تكون للشخص في المجتمع ، و يتحدد بناء عليه تقدير الناس و احترامهم له ، فهو يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان [1] .

و يعد القذف و السب من أكثر الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات الإعلامية من الناحية العملية و بصفة خاصة على الأفواد [2] ، و قد تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن القسم الخامس من الفصل الأول للباب الثاني الموسوم بالجنايات و الجنح ضد الأفراد .

و هذا الحق يتكون من عنصرين الأول الشرف الذي يعني بأنه مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد ، أما الإعتبار فهو المظهر الخارجي للشرف من صفات عقلية و معنوية تدخل في تقدير الشخص فيسمى بالرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالإعتبارات العائلية و الوظيفية و العلمية فيقوم الإعتبار من التقدير الذي يخلعه عليه غيره كما يراه فيه من ممزات لا يعرفها هو عن نفسه [3] .

الفرع الأول : جريمـــة القـــذف :

وضع المشرع الجزائري تعريفا للقذف من خلال نص المادة 296 قانون عقوبات بقوله " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة " ، و تضيف نفس المادة في شطرها الثاني " و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسنـــاد مباشـــرة أو عـــن طريـــق إعـــادة النشـــر

[1] وسيلة عاس ، جرائم الإعلام ، مذكرة ماستر تحت إشراف الدكتور/ باديس سعودي ، كلية الحقوق جامعة أم البواقي ، 2014-2015 ، ص 95.

[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 357 .

[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 358 .

حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" ، فيما نصت المادتان 144 مكرر و 146 قانون العقوبات على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى [1] .

و قانون الإعلام الجزائري رقم: 12-05 لم يتضمن تجريم القذف ، مما يحيلنا إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ضمن نص المادة 296 قانون عقوبات جزائري المقتبسة من قانون الإعلام الفرنسي ، حيث عرفت المادة 29 من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29-07-1881 القذف تماما كما عرفته المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ، غير أنها لم تكتف بهذا التعريف و إنما أحالت بخصوص العلنية إلى نص آخر و هو المادة 23 التي عرفت العلنية على النحو الآتي : ـ الجهر بالقول أو الصياح أو التهديد في أماكن أو إجتماعات عمومية ، بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن أو إجتماعات عمومية ، اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور ، ـ أية وسيلة للإتصال السمعي البصري .[2]

كما إعتبر الدكتور أحسن بوسقيعة أن نص المادة 296 قانون عقوبات جاء مبتورا من الإحالة إلى نص يعرف طرق العلنية ، حيث يرى أن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم : 01-09 كان فرصة للمشرع لتدارك هذا السهو و إعادة الإنسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحافة ، و مع ذلك يتفق الفقه و القضاء على أن جنحة القذف المجرمة في المادة 296 من قانون العقوبات تقتضي العلنية كما تفيد بذلك عبارة " النشر" ، إذ تتم العلنية بإحدى الطرق الآتية : القول ، الكتابة ، الصور و الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى [3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الوجع السابق ، ص 201-202 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 208 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الوجع نفسه ، ص 208-209 .

و منه فعلانية الإسناد في القذف في مجال الصحافة ، تتحقق بنشر الفعل المسند إلى المقذوف و إذاعته بين العموم ، سواء كان النشر بطريقة مباشرة ، أي صادرة عن القاذف أو بطريقة غير مباشرة ، عن طريق الرواية عن الغير أو النقل ، و لو أفرغ ذلك في صيغة الشك و سواء كان ذلك تصريحا أو تلميحا ، بحيث يمكن إدراك الشخص المقذوف ، من خلال العبارات المستعملة ، كالخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة ، أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى [1] .

و تفترض المسؤولية عن هذه الجريمة أن تكون عبارات القذف الصادرة عن المؤسسة الإعلامية متجهة إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين بالذات سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، و هو ما يتطلب تحديد شخص المجني عليه تحديدا واضحا و علة ذلك أن القذف يعد إعتداء على شرف شخص معين و إعتباره و من ثمة يجب تعيين هذا الشخص غير أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه معينا بالإسم بل يكفي التعيين النسبي بحيث يمكن معرفته من مضمون عبارات القذف أما إذا تعذر معرفة شخص المجني عليه أو كانت العبارات الشائنة موجهة إلى فكرة أو مذهب دون المساس بشخص معين فلا قيام لجريمة القذف و لا قيام للمسؤولية عنها [2].

الفرع الثاني : جريمة السب :

السب هو كل معنى يتضمن خدشا لشرف شخص معين و إعتباره دون إسناد واقعة شائنة محددة إليه فهو خدش الشرف و الإعتبار بأي وجه من الوجوه ، و يعني السب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التي توحي إليه [3] .

و من الناحية القانونية فقد سعى فقهاء القانون الجنائي إلى إيجاد تعريف لفعل السب و منهم الدكتور محمود نجيب حسني الذي عرف السب بأنه " خدش شرف و إعتبار شخص عمدا بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك إلى إسناد واقعة معينة إليه [4].

[1] باديس سعودي ، المرجع السابق، ص 369 .
[2] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 365 .
[3] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع نفسه ، ص 367 .
[4] وسيلة عاس ، جرائم الإعلام ، المرجع السابق، ص 105.

فيما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 297 من قانون العقوبات بأنه" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا و لا ينطوي على إسناد أية واقعة " ، و من هذا التعريف يستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير و يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا ، و تعتبر العلنية الركن الثاني في جريمة السب و ذلك رغم عدم النص عليها صراحة في المادة المذكورة أعلاه ، و هي نفس العلنية التي يقتضيها القذف و تتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، مع أن جريمة السب لا تنتفي بإنتفاء العلنية و إنما تتحول من جنحة إلى مخالفة [1].

التشريع المقارن قرر صورتان لهذه الجريمة الأولى هي السب العلني و الثانية هي السب غير العلني خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 قانون عقوبات ، مع تداركها في الصورة الثانية في نص المادة 463-02 قانون عقوبات بعبارة "..بألفاظ سباب غير علنية .." يدل على أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 قانون عقوبات هو مجرد سهو [2].

و بما أن مسؤولية المؤسسة الإعلامية عن جريمة السب لا تتحقق إلا علانية بواسطة النشر في الصحف أو البث الإذاعي أو التلفزيوني فسيقتصر شرحنا على الصورة الأولى المتمثلة في السب العلني التي تدخل ضمن الجرائم الإعلامية .

حيث يتحقق الركن المادي لجريمة السب بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة عن طريق نشر أو بث العبارات التي يمكنها أن تشكل مساسا بالمصالح السابقة أو تتضمن قدحا أو تحقيرا للمجني عليه ، شرط أن لا تكون هذه العبارات المسندة إليه في شكل واقعة محددة و معينة و إلا أُعتبرت قذفا ، كما لا يشترط القانون تحقق النتيجة الإجرامية سواء كانت مادية أو معنوية ، و قد يعود ذلك إلى إفتراض تحقق الإضرار بالمجني عليه بمجرد نشر عبارات السب عبر وسائل الإعلام ، هذه الوسائل التي تكسبها وصف الجنحة على خلاف ما إذا تم إرتكابها بعيدا عنها [3] كما يقتضي أن يكون التعبير الخادش للشرف و الإعتبار موجها إلى شخص أو أشخاص مُعَينين

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 225-227 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع نفسه ، ص 227 .

[3] قيش فاتح ، المرجع السابق، ص 214.

يستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و لا يشترط تحديد شخص المجني عليه بالإسم بل يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه من عبارات السب و ظروف حصوله و الملابسات التي تكتنفه في الأحوال التي تتخذ الإحتياطات بعدم ذكر إسم المجني عليه في عبارات السب و التي تكون للمحكمة سلطة في إستخلاصها [1]، كذلك الحال بالنسبة لعبارات السب فإن المشرع لا يشترط كونها صحيحة في دلالتها على التحقير و التعيير و إنما تحقق نتيجتها بإمكانية فهم الجمهور ما يدل منها على التَّعيير و القدح سواء جاءت بصفة تشكيكية أو توكيدية، ضمنية أو صريحة على أن تبقى مهمة تحديد ما يعتبر سبا في حالة التعريض به ، لقاضي الموضوع [2].

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان يحيل طبقا لقانون الإعلام 82-01 في شأن هذه الجريمة بنص المادة 124 منه إلى المادة 299 من قانون العقوبات ، في حين ذهب إلى إلغاء النص على جريمة السب ضمن قانون الإعلام السابق 90-07 و قانون الإعلام الحالي 12-05 ، ليصبح الصحفي – و كذا المؤسسة الإعلامية التي يعمل لحسابها ـ مسؤولين بشكل مباشر أمام قانون العقوبات حال إرتكابه لذه الجريمة [3].

فيما تناول المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من قانون الإعلام الحالي 12-05 المتعلق بآداب و أخلاقيات المهنة إلتزام الصحفي بواجب الإمتناع عن إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و إعتبارهم [4].

الفرع الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص :

تراعي المؤسسة الإعلامية في إطار ممارستها لنشاطها الإعلامي الموازنة بين حقين حق المجتمع في الإعلام بما يجري من أحداث ، و حق الفرد أو الغير في إحترام حياته الخاصة [5] فالحق في الخصوصية الذي يحظر بموجبه – كأصل عام- نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد ، يقابله حرية التعبير التي تجعل من النشر أو البث حقا الهدف منه تحقيق الصالح العام ، إذ لا بد من الفصل بين كل من الحريتين المتنازعتين ، بحيث تشكل الخصوصية حدا من الحدود التي يجب أن تقف عندها حرية

---

[1] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي، المرجع السابق ، ص 369 .

[2] قيش فاتح ، المرجع السابق ، ص 214.

[3] قيش فاتح ، المرجع نفسه ،ص 213.

[4] المادة 93 من القانون العضوي رقم : 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي ، المرجع السابق ، ص 371 .

التعبير و النشر [1] .

و إذا كانت مختلف التشريعات و منها الجزائري لم تضع تعريفا قانونيا لفكرة الحياة الخاصة فالسبب يعود أن فكرة الحياة فكرة مرنة لا حدود لها تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان و تختلف من مجتمع إلى آخر كما تختلف بحسب العادات و التقاليد السائدة في الجماعة بل يتعدى ذلك إلى الظروف الخاصة بكل شخص بحيث كونه من الأشخاص الذين يتكتمون على خصوصياتهم أو أولئك الذين يجعلونها كتابا مفتوحا [2].

و الحق في الحياة الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الإحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون [3] ، كما تعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس و ألسنتهم ، و هي التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع و ليس لها تأثير على الصالح العام [4] .

فيدخل في مجال هذا الحق الحياة العائلية التي يعيشها كل فرد فهي من أدق خصوصياته التي لا يرغب في إطلاع الآخرين عليها و في نفس الوقت فهي لا تفيد الآخرين إلا على سبيل الفضول ، فكل ما يتعلق بالحياة الزوجية و كذا الأحداث السعيدة أو السيئة تعد من قبيل الحياة الخاصة التي لا يمكن للمؤسسة الإعلامية الكشف عنها بحجة الحق في الإعلام و التعبير بالقيام بنشر أو بث الأخبار و إفشاء أسرار الناس الشخصية و إذاعتها للجميع [5] .

حيث نجد أن المشرع الدستوري الجزائري قد كفل الحق في الحياة الخاصة و أحاطها بعناية كبيرة من خلال التنصيص عليها في المادة 39 منه " على أن لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ، و يحميهما القانون" كما أقر قانون العقوبات في تعديل سنة 2006 الحماية الجنائية لأسرار الحياة الخاصة للأفراد في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حيث جرم كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية

---

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 271 .

[2] قيصر سالم يونس عبدالله الحرباوي ، المرجع السابق ، ص 372 .

[3] ليلى خضير ، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذ/ الطيب بن شهرة ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الوادي ، 2014 ، ص 51.

[4] عايش حليمة ، الجريمة في الصحافة الجزائرية ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الأستاذ/خريف حسين ، كلية العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة ، 2008/2009، ص 102.

[5] قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي ، المرجع السابق ، ص 373 .

كانت و ذلك بـ:- إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه ، -إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه [1] .

كما أحال المشرع الجزائري ضمن المادة 303 مكرر 01 بخصوص تحديد الأشخاص المسؤولين عن كل إحتفاظ أو وضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو بإستخدام أية وسيلة كانت ، للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر قانون عقوبات ، في حالة إرتكابها عن طريق الصحافة إلى القوانين ذات العلاقة ، و التي يقصد بها القوانين المتعلقة بالإعلام حيث حدد المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص ضمن المادة 115 من القانون العضوي رقم : 12-05 المتعلق بالإعلام بإعتماد فكرة المسؤولية التضامنية بين مدير المؤسسة الإعلامية (الصحفية ـ السمعية البصرية ـ الإلكترونية) وكذا الصحفي صاحب الكتابة أو الخبر .

فيما لم يتناول المشرع الجزائري التنصيص على هذه الجريمة ضمن قانون الإعلام الحالي 12-05 و إكتفى ضمن الفصل الثاني منه المتعلق بآداب و أخلاقيات المهنة بجعلها إلتزام من الإلتزامات التي يجب على الصحفي الإمتناع عن إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و إعتبارهم .

[1] ليلى خضير ، المرجع السابق ، ص 51.

المبحث الثاني : آثار المسؤولية الجنائيــة للمؤسســة الإعلامية

للتمكن من وضع إطار شامل عن الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية بإعتبارها من الأشخاص المعنوية ، وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بخصوص العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية حيث جاء القانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي تم إدراج من خلاله الباب الأول مكرر بعنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " من المادة 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر 3 ، أين قمنا بتقسيم بحثنا وفقا لما تناوله المشرع الجزائري ضمن هذا الباب ، بالتطرق إلى العقوبات الأصلية المطبقة على المؤسسة الإعلامية ضمن المطلب الأول ، يليها التطرق إلى العقوبات التكميلية المطبقة على المؤسسة الإعلامية ضمن المطلب الثاني ، و كذا أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية عن المؤسسة الإعلامية التي أخذ بها المشرع الجزائري و التي لم يأخذ بها ضمن مطلب ثالث .

المطلب الأول : العقـــوبـــات الأصليـــــــة :

عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في المادة 04 قانون عقوبات بأنها "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى " ، كما عدد هذه العقوبات الأصلية كقاعدة عامة في مواد الجنايات ، الجنح و المخالفات في المادة 05 من قانون العقوبات .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية في مواد الجنايات و الجنح :

بالنظر للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي الذي لا يمكن أن يكون محل للعقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات كما في حالة الأشخاص الطبيعيين ، فقد أضاف المشرع الجزائري تعديلا لقانون العقوبات سنة 2004 بإدراج باب مكرر يتضمن تصنيفا للعقوبات بما يتلائم و طبيعة الشخص المعنوي و منها المؤسسة الإعلامية ، حيث نص على عقوبة " الغرامة " كعقوبة أصلية في مواد الجنايات و الجنح ، و ذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [1] بقوله " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي : 01- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5).مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " .

و في حالة عدم التنصيص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح ، و قامت مسؤولية الشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر 2 قانون عقوبات يكون كالتالي : 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام و السجن المؤبد ، ـ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ، ـ 500.000 دج بالنسبة للجنحة [2].

فالغرامة تتناسب و طبيعة المؤسسة الإعلامية و ذلك لسببين أولهما هو أنها عقوبة تمس الجانب المالي للمؤسسة الإعلامية دون أن تمس وجودها و بالتالي هي عقوبة لا تعوق حريتي الرأي و الإعلام اللتان تعدان من أهم أسس كل مجتمع ديمقراطي و ثانيهما أن أثرها لا يتعدى المؤسسة ذاتها إلى العاملين فيها و بالتالي لن يتردد القضاء في الحكم بها [3].

و بالرجوع للأحكام الجزائية العامة الواردة في قانون العقوبات التي يمكن تطبيقها على

---

[1] أضيفت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (جريدة رسمية رقم:71 ص 8) و عدلت بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (جريدة رسمية رقم: 84 ص 15).

[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 228 .

[3] قيصر سالم يونس عبدالله الحرباوي ، المرجع السابق ، ص 227 .

المؤسسة الإعلامية ، نستعرض العقوبات الجزائية لأهم الجرائم الإعلامية التي تم التطرق إليها في المبحث السابق و ذلك على النحـــــو الآتي :

01- العقوبات المقـــررة لجرائـــــم التحريـــض :

أ ـ العقوبـــــة المقررة للتحريض على المؤامرات و الجرائم الواقعة ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطـــــن :

و نص على هذه الصورة من التحريض المشرع الجزائري ضمن المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري ، و قرر لها عقوبة الإعدام حال إرتكابها من قبل الأشخاص الطبيعيين ، فيما تطبق عقوبة "الغرامة" التي تقدر قيمتها بـ 2.000.000 دج على المؤسسة الإعلامية طبقا لنص المادة 18 مكرر 2 [1] من قانون العقوبات .

ب ـ العقوبة المقررة للتحريض على جريمة الخيانة :

و المنصوص عليها في المادة 64 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بقوله " و يعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها ..... و المواد 61 و 62 و 63 أو يعرض إرتكابها إلى العقوبات المقررة للجنايات نفسها " ، حيث أحال المشرع جريمة التحريض على كل الأفعال الإجرامية المرتكبة المذكورة في المواد 61 ،62 و 63 من قانون العقوبات و التي تدخل ضمن جريمة الخيانة و قرر عقوبة الإعدام على أي عمل من الأعمال المذكورة في هذه المواد 61-62-63 التي تدخل في تكوين جريمة الخيانة ، فيما تطبق عقوبة "الغرامة" التي تقدر قيمتها بـ 2.000.000 دج على المؤسسة الإعلامية طبقا لنص المادة 18 مكرر 2 .

ج ـ العقوبة المقررة للتحريض على جريمة التجسس :

نص المشرع الجزائري على التحريض على جريمة التجسس في الفقرة الثانية للمادة 64 من قانون العقوبات بقوله "و يعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة ..بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها ." ، فيما قرر المشرع لجريمة التجسس عقوبة الإعدام في الفقرة الأولى من نفس المادة ، و عليه تطبق عقوبة "الغرامة" التي تقدر قيمتها بـ 2.000.000 دج على المؤسسة الإعلامية طبقا لنص المادة 18 مكرر 2 .

[1] أضيفت المادة 18 مكرر 2 ضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،جريدة رسمية عدد 84 ،ص 15.

د ـ العقوبة المقررة للتحريض على جريمة التجمهر :

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 100 على التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع و يعاقب عليه بعقوبة الحبس و بغرامة تتراوح ما بين 2000 دج و 5000 دج ، حيث تطبق في هذه الحالة عقوبة الغرامة بالنسبة للمؤسسة الإعلامية تساوي مرة (1) إلى خمس (5).مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي و المقدرة بـ 5000 دج المنصوص عليها في المادة 100 قانون عقوبات و ذلك طبقا لنص المادة 18 مكرر [1].

هـ ـ العقوبة المقررة للتحريض على الفسق و الدعارة : و يشتمل التحريض على الفسق حسب قانون العقوبات الجزائري على صنفين من الجرائم : . تحريض قصر على الفسق الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 342 قانون عقوبات ، و المعاقب عليها بعقوبة الحبس و كذا الغرامة التي تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 100.000 دج ، . الإغراء العلني و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 347 قانون عقوبات ، و المعاقب عليها بعقوبة الحبس و كذا الغرامة التي تتراوح ما بين 1000 دج و 20.000 دج ، حيث تطبق في هذه الحالة عقوبة الغرامة بالنسبة للمؤسسة الإعلامية تساوي مرة (1) إلى خمس (5).مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها ضمن المادتين المكورتين أعلاه طبقا لنص المادة 18 مكرر [2].

02- العقوبات المقررة لجريمة الإهانة :

أ ـ العقوبات المقررة لجريمة إهانة الهيئات النظامية و الموظف العام و من في حكمه :

. العقوبة المقررة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية و رؤساء الدول الأجنبية :

و نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات [3] و رتب عقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها ما بين 100.000 دج و 500.000 دج ، و طبقا للأحكام العامة الواردة ضمن نص المادة 18 مكرر فإن العقوبة المطبقة على المؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا هي غرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5).مرات الحد الأقصى للغرامة

---

[1] أضيفت المادة 18 مكرر ضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،جريدة رسمية عدد 71 ، ص 08.

[2] تنص المادة 18 مكرر على " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي : 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" .

[3] تنص المادة 144 مكرر على " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى " .

المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها ضمن المادة 144 مكرر المذكورة أعلاه ، فالغرامة التي يمكن الحكم بها على المؤسسة الإعلامية حال إرتكابها هذا النوع من الجرائم تتراوح ما بين 500.000 دج و 2.500.000 دج .

فيما نص المشرع ضمن المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05 على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية و رتب لها عقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها ما بين 25.000 و 100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، فيما يمكن إستخلاص قيمة الغرامة التي يمكن الحكم بها على المؤسسة الإعلامية طبقا للأحكام الجزائية العامة [1] حال إرتكابها هذا النوع من الجرائم و التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5).مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي ، و التي تتراوح قيمتها ما بين 100.000 دج و 500.000 دج .

ـ العقوبة المقررة لجرائم الإهانة أو السب أو القذف ضد الهيئات النظامية :

حيث نص المشرع الجزائري على جريمة إهانة هذه الهيئات في المادة 146 قانون عقوبات [2] سواء كان ذلك ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني) ، أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، فيما أحال إلى نص المادة 144 مكرر قانون عقوبات المتعلقة بجريمة إهانة رئيس الجمهورية بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، و رتب نفس العقوبة المقررة و المتمثلة في الغرامة التي تتراوح قيمتها ما بين 100.000 دج و 500.000 دج ، و طبقا للأحكام العامة الواردة ضمن نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات فإن العقوبة المطبقة على المؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا هي غرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها ضمن المادة 144 مكرر المذكورة أعلاه ، فالغرامة التي يمكن الحكم بها على المؤسسة الإعلامية حال إرتكابها هذا النوع من الجرائم تتراوح ما بين 500.000 دج و 2.500.000 دج .

---

[1] تنص المادة 123 من قانون الإعلام على أن: " يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

[2] تنص المادة 146 قانون عقوبات على أن : " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ." .

ب ـ العقوبة المقررة لجريمة إهانة الرسل و الأنبياء و المعلوم من الدين :

إذا كان القانون الخاص المتعلق بالإعلام تضمن مبدأ إحترام الدين الإسلامي و باقي الأديان طبقا لنص المادة 02 منه ، فإن المشرع الجزائري جرم هذا السلوك في نص المادة 144 مكرر 2 [1]من قانون العقوبات و رتب له عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، و طبقا للأحكام العامة الواردة ضمن نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات فإن العقوبة المطبقة على المؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا هي غرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها ضمن المادة 144 مكرر 2 المذكورة أعلاه ، فالغرامة التي يمكن الحكم بها على المؤسسة الإعلامية حال إرتكابها هذا النوع من الجرائم تتراوح ما بين 100.000 دج و 500.000 دج .

03 ـ العقوبة المقررة لجريمة المساس بالآداب العامة :

أقر المشرع الجزائري ضمن الأحكام الجزائية العامة عقوبات مقررة للنشر المؤدي لإنتهاك حرمة الآداب العامة و هي الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج إذا تعلق الأمر بالإخلال بالأخلاق الحميدة [2]، و من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج إذا تعلق الأمر بجريمة الإغواء العمومي [3] و الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج إذا تعلق الأمر بالوساطة في شأن الدعارة حسب نص المادة 343 قانون عقوبات [4].

فيما أقر المشرع الجزائري ضمن الأحكام الجزائية الخاصة لقانون الإعلام على خلاف الجرائم السابقة ، عقوبة الغرامة لجريمة نشر و بث إعادة تمثيل ظروف الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المواد 333 إلى 342 من قانون العقوبات الجزائري ، و المقدرة من 25.000 دج إلى 100.000 دج طبقا لنص المادة 122 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، حيث يعاقب كل من ينشر أو يبث بأي وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف هذه الجنايات أو الجنح و الواردة بالقسم السادس الخاص بإنتهاك الآداب المتعلقة بـ: . الفعل العلني المخل بالحياء ، . الفعل المخل بالحياء على

[1] أضيفت المادة 144 مكرر 2 بموجب القانون رقم:01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد 34 ،ص 18.
[2] المادة 333 مكرر من قانون العقوبات .
[3] المادة 347 من قانون العقوبات .
[4] سعودي باديس ، المرجع السابق، ص 414 .

قاصر ، الفعل المخل بالحياء ، الإغتصاب ، و كذا القسم السابع الخاص بتحريض القصر على الفسق و الدعارة ، و طبقا للأحكام العامة الواردة ضمن نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات فإن العقوبة المطبقة على المؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا هي غرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها حال قيام مسؤوليتها سواء طبقا للأحكام الجزائية العامة الواردة طبقا للمواد 333 مكرر ، 343 و 374 قانون عقوبات . و كذا طبقا للأحكام الجزائية الخاصة الواردة ضمن المادة 122 المذكورة أعلاه .

04 ـ العقوبة المقررة لجريمة القذف :

و نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لهذا النوع من الجريمة ضمن نص المادة 298 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين في حالة القذف الموجه إلى الأفراد ،و بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في حالة كون القذف موجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين .

فيما العقوبة المطبقة على المؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا طبقا للأحكام الجزائية العامة الواردة ضمن نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات ، هي الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها ضمن المادة 298 المذكورة أعلاه .

هـ ـ العقوبة المقررة لجريمة السب :

و نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لهذا النوع من الجريمة ضمن نص المادة 298 مكرر و المادة 299 من قانون العقوبات ، بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج في حالة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، و بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج في حالة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد .

فيما العقوبة المطبقة على المؤسسة الإعلامية بإعتبارها شخصا معنويا طبقا للأحكام الجزائية العامة الواردة ضمن نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات ، هي الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5).مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها

ضمن المادة 298 مكرر و 299 المذكورتين أعلاه .

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إحتراما للمبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 القاضي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية عن الجنح الصحفية ، فإنه لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين مرتكبي الجنح الصحفية .

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية في مواد المخالفات .

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و بين تلك المطبقة في مواد المخالفات ، فحسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر 1 قانون عقوبات يتم حصرها في الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي .

فيما لم يقرر المشرع الجزائري حسب إستقراءنا لنصوص الأحكام الجزائية الخاصة الواردة ضمن مواد القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام أية عقوبات أصلية في مواد الجنايات ، الجنح و المخالفات الواجبة التطبيق على المؤسسات الإعلامية ، و المتمثلة طبقا للأحكام الجزائية العامة الواردة في قانون العقوبات في " الغرامة" ، حيث إقتصر تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص الطبيعيين من مرتكبي الجرائم الإعلامية عبر المؤسسة الإعلامية بإستعمال المشرع الجزائري لفظ" يعاقب بغرامة..... كل من" الوارد ضمن المواد 116-125 من القانون العضوي رقم:12-05 ، و ذلك كما في الجريمة الإعلامية الماسة بأسرار البحث و التحقيق القضائي المنصوص عليها في المادة 119 قانون إعلام ، الجرائم الإعلامية الماسة بفحوى المداولات و الجلسات المغلقة المنصوص عليها في المواد 120-121 قانون إعلام الجريمة الإعلامية المتعلقة بإهانة رؤساء الدول الأجنبية و السلك الدبلوماسي المعتمد المنصوص عليها في المادة 123 قانون إعلام .

و ما يعاب على المشرع الجزائري تسمية الباب التاسع الواردة ضمنها هذه المواد المتضمنة مختلف الجرائم الإعلامية المرتكبة بـ"المخالفات المرتكبة في إطار الممارسات الإعلامية" و الذي خلف غموضا تم الإشارة إليه ضمن بعض مذكرات التخرج للطور الثاني تدرج و حتى للطور ما بعد التدرج في النظام القديم بخصوص نية المشرع الجزائري في إطلاق هذا الوصف على هذا النوع من الجرائم ، و الذي يتأرجح بين التساؤل حول قصد المشرع من ذلك

و هل كان يقصد المخالفات كدرجة ثالثة من حيث جسامة الجريمة مع إدراجه ضمن نفس الباب في المادة 124 من قانون الإعلام مصطلح" الجنح المرتكبة من قبل الصحافة المكتوبة" [1]، و بين الإقرار بأن الوصف القانوني للجريمة قد تغير من جنحة (قانون 90-07) إلى مخالفة (قانون 12-05) مع الإستنتاج بأن العقوبة على الأشخاص المرتكبين للجريمة الإعلامية قد تم تخفيفها [2] .

فيما أرى خلاف ذلك – حسب رأي – حيث أَعْتبِر أن نية المشرع الجزائري يقصد وصف " الجنح" على الجرائم التي تضمنها الباب التاسع من قانون الإعلام الجديد و ذلك للإعتبارات التالية :

ـ بالرجوع إلى النسخة الفرنسية من القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام نجد إستعمال المشرع لمصطلح"DES INFRACTIONS ..." في الباب التاسع منه [3]ما يقابل في النسخة العربية مصطلح "المخالفات .."، و مع إعتبار أن المشاريع التمهيدية لمختلف القوانين تحضر باللغة الفرنسية ، نستخلص أن نية المشرع لم يكن يقصد المعنى الحرفي للمصطلح المستعمل في النص العربي في تحديد الوصف الجنائي بالمخالفات على هذه الجرائم الواردة ضمن هذا الباب و إنما حسب النص الفرنسي أراد التعبير عن مصطلح "الجرائم" .

ـ إعتياد المشرع الجزائري على إستعمال هذا المصطلح " المخالفات" كما جاء في القسم الأول للفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الدستور من قانون العقوبات المُعَنْوَنْ بـ"المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب " ، دليل على عدم إطلاق الوصف الجنائي للجريمة من خلال اللفظ المستعمل أوالسياق النحوي و إنما يُعتد بالسياق القانوني .

ـ تجاوز قيمة الغرامات المقررة لمختلف الجرائم الواردة ضمن هذا الباب مبلغ 20.000 دج ، و هذا ما يجعلها تصنف ضمن الجنح طبقا للأحكام العامة الواردة ضمن المادة 05 من قانون العقوبات التي تقر أن من بين العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ، فيما الغرامة المقررة لمواد المخالفات فتتراوح بين 2000 دج و 20.000 دج [4].

[1] حليمة زكراوي ، المرجع السابق ، ص 126 .
[2] حبشي عائشة أحلام ، المرجع السابق ، ص 23 .
[3] النسخة باللغة الفرنسية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 ، ص 26 .
[4] المادة 5 قانون عقوبات المعدلة بموجب القانون رقم : 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، ص 04 ,

المطلب الثاني : العقوبـــات التكميليـــة :

عرف المشرع الجزائري ضمن المادة 4 قانون عقوبات ، العقوبات التكميلية على أنها " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و هي إما إجبارية أو إختيارية " ، و على عكس العقوبات الأصلية فقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات التكميلية المقررة للجنايات و الجنح من جهة و بين تلك المقررة للمخالفات من جهة أخرى .

الفرع الأول : العقوبات التكميلية في مواد الجنايات و الجنح :

حددت المادة 18 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و تم تعديلها بموجب القانون رقم : 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 بإضافة عبارة "تكميلية" لفقرتها الثانية لإزالة اللبس عن طبيعة العقوبات الواردة ضمنها ، سلسلة العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حال إرتكاب جناية أو جنحة و شملت على العقوبات الآتية : ـ حل الشخص المعنوي ، ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز خمس (5) سنوات ، ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،ـ مصادرة الأشياء التي أستعملت في إرتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها ، ـ نشر و تعليق حكم الإدانة ، ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات المنصبة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة ، أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته .

حيث و إلى غاية تعديل قانون العقوبات في 2006 ، كان الشخص المعنوي يتعرض إلى الغرامة و إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر و إثر صدور القانون المؤرخ في 2006/12/20 عدل المشرع الفقرة 2 من المادة 18 مكرر فأضفى على العقوبات السالفة الذكر وصف العقوبات التكميلية[1] .

كما وجه إنتقاد للمشرع الجزائري بعدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي و كيفية تطبيقها و هذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ،ص 271 .
[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه ،ص 304 .

فيما نجد أن المشرع الجزائري حسب إستقراءنا لنصوص الأحكام الجزائية الخاصة الواردة ضمن مواد القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام ، أورج عقوبتين خص بهما بعض الجرائم دون غيرها من الجرائم المنصوص عليها ضمن ذات القانون المذكور أعلاه و هما عقوبة المصادرة و عقوبة الإيقاف .

01- عقوبـــة المصـــادرة :

و تتمثل المصادرة في الإستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أو كان يخشى وقوعها ، كما يقصد بهذه الأشياء إعدام الأشياء المضبوطة و من الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون شيئا مضبوطا في محضر التحقيق[1] ، فيما عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 قانون عقوبات بأنها"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " .

و المصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الإعلامية ، قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و ذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص ، و تكون المصادرة على الأشياء التي أستعملت لإرتكاب الجريمة ، و التي ممكن أن تكون صورا أو تسجيلات أو وثائق كما نص عليها ضمن المواد 116-117 من القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام و ذلك في الجرائم التي تعد جرائم شكلية فقط أي تلك المتعلقة بإنشاء النشرية و تمويلها و التي تكون مخالفة لما يقتضيها القانون و جعلها عقوبة جوازية [2] ، هذه الجرائم الشكلية الخاصة بشروط ممارسة مهنة الصحافة التي لم نتطرق إليها ضمن المبحث المتعلق بالجرائم الإعلامية كونهما لا تدخلان ضمن نطاق دراستنا الخاصة بالجرائم الإعلامية التي تكون فيها العلانية ركنا أساسيا في الجريمة .

كما أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 116-117 منه ، على عكس ما جاء به المشرع في قانون الإعلام 90-07 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون و هذا في نص المادة 99 منه [3].

---

[1] زكراوي حليمة ، المرجع السابق ، ص 143 .
[2] زكراوي حليمة ، المرجع نفسه ، ص 143 .
[3] زكراوي حليمة ،المرجع نفسه ، ص 144 .

02- **عقـــوبـــة الإيقـــاف :**

و يقصد بها منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقتا ، و يقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة إلزامية بنص المادة 116 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام بحيث نصت على الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية .

ـ الفرع الثاني : العقوبـــات التكميلية في مواد المخالفات .

لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 قانون عقوبات التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات ، إلا أن نفس المادة قد نصت في فقرتها الأخيرة على إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، و لا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية بمقتضى نص المادة 9 فقرة 5 من قانون العقوبات حتى و إن لم يذكر المشرع هذه الصفة في نص المادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات [1].

فيما نجد أن المشرع الجزائري حسب إستقراءنا لنصوص الأحكام الجزائية الخاصة الواردة ضمن مواد القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام ، لم يدرج أية عقوبة تكميلية في مواد المخالفات الواجبة التطبيق على المؤسسات الإعلامية ، و هذا بالنظر إلى كون الجرائم المنصوص عليها ضمن ذات القانون العضوي تعد جنح تتجاوز قيمة الغرامات المقررة لها مبلغ 20.000 دج ، فيما تقدر قيمة الغرامات المقررة لمواد المخالفات من 2000 إلى 20.000 دج حسب نص المادة 5 قانون عقوبات .

المطلب الثالث : أسبـــاب إمتنـــاع عقـــاب المؤسســـة الإعلامية

إذا كان الأصل هو قيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة من قبل أي شخص متى تحقق إسنادها إليه ، فإن الإستثناء هو إمكانية إنتفاء هذه المسؤولية الجنائية متى توافرت مجموعة من الأسباب ، و التي قد تكون أسباب شخصية و هو ما يصطلح عليه بموانع المسؤولية و تتعلق بنفسية الشخص ذاته و الركن المعنوي للجريمة و هي أسباب تجرد الجاني من القيمة القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي إرتكبها و من أمثلة ذلك الجنون ، عاهة العقل و صغر السن ، و هي أسباب لا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة ، حيث تبقى الجريمة معاقبا عليها و مسؤوليتهم قائمة ، و بالتالي فإن توافر أحد هذه الأسباب عند أحد مرتكبي الجريمة الإعلامية ممثل المؤسسة الإعلامية لا يعفي هذه الأخيرة من

[1] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 229 .

المسؤولية ، كما أنه لا يتصور أن يكون مدير المؤسسة الإعلامية أو الصحفيين العاملين بها أقل من السن القانوني للعمل أو سن الرشد القانوني ، الأمر الذي يجعلنا نستبعد إدراج الأسباب المتعلقة بموانع المسؤولية في دراستنا و التي تعنى بدراسة المؤسسة الإعلامية كشخص معنوي .

كما أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية لأسباب موضوعية متعلقة بالفعل المجرم و بالركن القانوني للجريمة و هو ما يصطلح عليه بأسباب الإباحة ، و هي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتمحو عنه الصفة الإجرامية فتجعل منه فعلا مباحا ، و هي تسري على كل من ساهم في إرتكاب الجريمة ، و يترتب عليه أنه يستفيد من هذه الأسباب كل المساهمين في السلوك المبرر سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، [1].

و في مجال الإعلام تتميز المسؤولية الجنائية بأسباب إباحة خاصة بها ، إن توفرت إنتفت هذه المسؤولية ، و هذه الأسباب هي عبارة عن حقوق تهدف إلى الحد من الضغوطات الممارسة في مجال الإعلام من ناحية ، و كذا دعم حرية الإعلام و تمكين المواطن من حقه من هذا الأخير ، و من هذه الحقوق ما أخذ بها المشرع الجزائري و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول و منها من لم يأخذ بها المشرع الجزائري و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني و ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : الأسباب التي أخذ بها المشرع الجزائري :

نص المشرع الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39 قانون عقوبات و حصرها في الأفعال المبررة و المتمثلة في : ـ الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون و هو ما يعرف فقهيا بمصطلح "إستعمال الحق" [2]، ـ الفعل الذي دعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير ، إلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع بصريحة العبارة ، توجد حالات أخرى أقرها القانون المقارن و يتعلق الأمر بحالة الضرورة و رضا المجني عليه[3] .

فيما إختلف فقهاء القانون في تحديد موقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي ، فمنهم من يلحقها بالمسؤولية الجنائية على أساس أنها من الأسباب الموضوعية لإنعدام المسؤولية و تقابلها الأسباب الداخلية لإنعدام المسؤولية كالجنون و الإكراه و صغر السن و كلتاهما تؤدي

[1] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 101.
[2] سعيد بوعلي ، المرجع نفسه ، ص 104.
[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 138 .

في النهاية إلى عدم المساءلة الجنائية ، و فريق آخر يلحقها بالركن الشرعي على أساس أنها تعدم الركن الشرعي و من ثم فلا جريمة لإنعدام أحد أركانها مستندا ذلك بالمادتين 327-328 قانون عقوبات فرنسي قديم و ما يقابلها بالقانون الجزائري في المادة 39 قانون عقوبات و مؤداهما أن "لا جناية و لا جنحة .."و عليه فإن أسباب الإباحة تختلف عن موانع المسؤولية على أساس أن الأولى تعطل نص التجريم فتمحو الفعل المجرم و تجعله كأن لم يكن ، فيما الثانية تحول فقط دون تطبيق النص على من قام بالفعل و لا تمحو الفعل [1] .

و إعمال أسباب الإباحة في الجرائم الإعلامية لا تؤخذ على عمومها ، بل تستثني حالة الدفاع الشرعي ، فلا يمكننا بحثها ضمن هذا المجال ، لأن تلك الحالة تستلزم بالضرورة إستعمال نشاط مادي فيها ، و عليه ستقتصر دراستنا على الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون و هو ما يعرف فقهيا بـ " إستعمال الحق" وفق عنصرين الأول حق النقد و الثاني حق نشر الأخبار و ذلك على النحو الآتي :

أولا ـ حـــق النقـــد:

النقد إصطلاحا "هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أم عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل ، أي لا يمس برشفه و إعتباره " و يعرف أيضا بأنه" تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه و عيوبه" [2] ، و قد جرى على ألسنة الناس أن النقد موضوعي بطبيعته و هذا يعني أنه ينصب على وقائع معينة منظورا إليها لذاتها دون أن يمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع[3] ، و يعتبر حق النقد تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرص الدستور الجزائري على مراعاته و هو حرية الفكر و الرأي ، فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له حرية في إبداء رأيه في كافة المسائل و الأمور طالما أنه يلتزم بالموضوعية و يبتعد بآرائه عن المساس بالآخرين و التشهير به [4] ، و يجد حق النقد إباحته في العديد من المواد الدستورية منها المادة الأولى من الدستور الجزائري التي أكدت على أن " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية .." بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 42 منه بقولها " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي ".

و رغم إعتراف المشرع الدستوري الضمني بهذا الحق إلا أن المشرع الجنائي الجزائري

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 137 .
[2] حبشي عائشة أحلام ، المرجع السابق ، ص 54 .
[3] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 165 .
[4] باديس سعودي ، المرجع السابق ، ص 389 .

لم ينص على حق النقد كسبب من أسباب الإباحة ، فيما عرف قانون الإعلام لسنة 1982 التنصيص على حق النقد ضمن المادة 121 منه بقوله" لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف" ، في حين لم ينص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام لسنة 1990 و كذا القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام .

كما يجد حق النقد سنده في المادة 02 من قانون الإعلام الحالي و التي نصت على أن " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار إحترام أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

و من شـــروط حـــــــق النقـــــــــد :

ـ الواقعة الثابتة ، حيث يشترط أن تكون الواقعة ثابتة و صحيحة كون حق النقد يفترض فيه أن يكون متجه إلى تحقيق المصلحة العامة ؛

ـ الرأي أو التعليق المستند إلى تلك الواقعة ، بمعنى أن ينصب النقد على الواقعة و لا يخرج عنها ، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى حد التحقير لمن صدرت منه الواقعة واقعة تهم الجمهور ، فالتعليق على واقعة خاصة لا تهم الجمهور تنفي هدف المصلحة العامة فحق النقد لا يجيز التعرض للحياة الخاصة للأفراد ؛

ـ أن تكون العبارة ملائمة ، بمعنى أن تكون الصياغة بعبارات ملائمة لا تتضمن التشهير و التحقير أو التجريح ؛

ـ حســن النيـــة ، و هي الغاية التي أبيح من أجلها النقد ، و هذه الغاية هي تحقيق المصلحة العامـــــــة [1].

فيما خلصت الباحثة/ أريج سعيد محمد العزايزة بخصوص النقد المباح بأنه " كل حكم أو تعليق أو تقييم لواقعة ثابتة أو إبداء لرأي في أمر أو عمل أدبي أو فني أو سياسي ....إلخ دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه و إعتبار صاحبـــه مرتكبا لجريمـــة سب أو قذف أو إهانـــة – حسب الأحوال– " [2].

[1] باديس سعودي ، المرجع السابق ، 389 .
[2] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 173 .

ثانيا ـ حـق نشـر و بث الأخبـار :

يعـد نشــر الأخبار من المهام النبيلة التي تقوم بها الصحافة لما تنطوي عليه من نقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور ، و يبرر هذا الدور المهم للصحافة ، أن حرية الرأي و الحصول على المعلومات يكفلها الدستور [1] ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 50 من الدستور الجزائري حيث نصت على أن " حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ..... نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و إحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية" [2] ، و كذا في المادة 02 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام بقوله " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار إحترام أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما .." ، مع التطرق لمدلول "نشاط الإعلام" ضمن المادة 03 بقوله" يقصد بأنشطة الإعلام ، في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية .."

و من شـــروط حـــق نشـــر الأخبـــــــار :

ـ أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها : بالرغم من أن حرية المعلومات تعد شرطا أساسيا لحرية الصحافة ، إلا أنه قد يرى المشرع أن هناك بعض المعلومات لا يجوز نشرها فيمارس سلطته التقديرية في تحديد الأهمية و المصلحة الإجتماعية التي يعطيها أولوية على حرية نشر الأخبار مما يبرر حظرها [3] ، حيث يعترف المشرع الجزائري للصحفي بحقه في الوصول إلى مصدر الخبر و هذا بنية الحصول على المعلومات و نشرها ما عدا المعلومات المتعلقة بالمجالات التالية : ـ سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به ، ـ أمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا ، ـ سر البحث و التحقيق القضائي ، ـ سر إقتصادي إستراتيجي ، ـ السياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد [4] ، و كذا الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام التي أكد من خلالها المشرع بواجب

---

[1] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2] أضيفت المادة 50 بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[3] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 161 .

[4] المادة 84 من القانون العضوي رقم:12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المرجع السابق .

الصحفي خلال ممارسة نشاطه الإعلامي الإمتناع عن : ـ تعريض الأشخاص للخطر ، ـ المساس بالتاريخ الوطني ، ـ تمجيد الإستعمار ، ـ الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف ، ـ السرقة الأدبية و الوشاية و القذف ، نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ؛

ـ الإلتزام بمراعاة الحقيقة : و التي تعني تحلي الصحفي بأخلاق المهنة و آدابها عند ممارسة نشاطه الإعلامي ، للتأكد من صدق و دقة مضمون الأخبار و مصدرها التي يقوم بنشرها ، و هذا ما أكدته المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق الأعلام بالنص" يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي..... ـ التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي ، ـ نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية ، ـ تصحيح كل خبر غير صحيح " ؛

ـ أن تكون هناك فائدة إجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور : بمعنى أن تكون الأخبار ذات طابع عام تعود بالفائدة على الجمهور سواء بالنسبة للمجتمع كله أو لمجموعة من الأشخاص ، و هذا الشرط مستنتج من الدور الإجتماعي الذي تقوم به الصحافة و المتمثل في إذاعة الأخبار و الأحداث و المعلومات التي تهم الجمهور [1]، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإعلام الساري المفعول في المادة 3 بقوله"يقصد بأنشطة الإعلام ، .....، كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف ، .....و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" ؛

ـ توافر حسن النية : و تعني مشروعية الغاية التي يتوخاها الشخص من وراء نشره الخبر فيجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، لا بهدف الإضرار بالغير من خلال التشهير أو الإنتقام أو حتى الإبتزاز [2] .

فيما خلصت الباحثة / أريج سعيد محمد الغزايزة بأن حق نشر الأخبار يعد سببا من أسباب الإباحة ، بحيث تكون تلك الأخبار مما لا يحظر القانون نشرها ، مع ضرورة الإلتزام بمراعاة الحقيقة ، و التأكد من صدق الأخبار و مصدرها ، و كذلك ضرورة توافر الفائدة الإجتماعية حين يتم نشر تلك الإخبار بالنسبة للجمهور ، على أن يستهدف النشر تحقيق

[1] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 162-163 .
[2] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع نفسه ، ص 163 .

المصلحة العامة لا التشهير أو الإنتقام [1].

الفـرع الثانـي : الأسباب التي لم يأخذ بها المشـرع الجزائـري :

من بين الأسباب الأخرى التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري على الرغم من أنها لا تقل أهمية من الحقوق التي سبق التطرق إليها نجد ما يسمى **بحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه** ، و تختلف تسميته في التشريع المقارن فيطلق عليه أيضا" الدفع بالحقيقة" [2] حيث نجد أن المشرع المصري نص عليه في المادة 302 قانون عقوبات و المعدلة بالقانون 147 لسنة 2006 [3].

أولا ـ مفهوم حق الطعن في أعمال الموظف العام و من في حكمه : و يعني هذا الحق" إبداء الرأي في أعمال الموظف و إنتقاده في طريقة أداءه لواجبات وظيفته دون إنتقاده هو شخصيا أو التعرض لحياته الخاصة " [4] و يراد بالموظف العام مدلوله المحدد في القانون الإداري " هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الإستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر مادام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق ، و يكون عمل الموظف في مرفق إداري أو صناعي أو تجاري [5] " .

و قد رتب التشريع المقارن حمايته لمن يكشف عن إنحرافات الموظفين العموميين و ذلك من خلال الإعتراف بالطعن في أعمال الموظف العام ، و من في حكمه كسبب من أسباب الإباحة بحيث يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة فيصبح مباحا بعد أن كان مجرما [6].

و عدم الأخذ بهذا السبب من قبل المشرع الجزائري جعله عرضة للنقد حيث ذكرت المحامية فاطمة الزهراء بن براهم أن من بين أبرز سلبيات القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أنه لم يأخذ بالدفع بالحقيقة (L'exeption de vérite) إذ أن الصحفي في الجزائر لا يعفى من المسؤولية و العقاب حتى و لو أثبت بالإدلة صحة ما نشره عكس كل التشريعات

[1] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 164 .
[2] حبشي عائشة أحلام ، المرجع السابق ، ص 62 .
[3] زكراوي حليمة ، المرجع السابق ، ص 109 .
[4] حمدي الأسيوطي ، " جرائم النشر و الصحافة و حماية الصحفي" ، بحث قانوني منشور في موقع مدونة المحامي اليمني عبد الرقيب محمد القاضي reqeep,blogspot,com/2019/01/blog-post_48,html تاريخ الإطلاع 2019/08/25 على الساعة 18:50 .
[5] حبشي عائشة أحلام ، المرجع السابق ، ص 63 .
[6] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 175 .

الإعلامية في العالم بما فيها الفرنسي ، و أن الصعوبة الأخرى التي يخلقها هذا القانون أن القذف وفق ماعرفته المادة 296 كل مساس بشرف و إعتبار المدعى عليه و إن من الصعب قياس الشرف و الإعتبار و مدى المساس بهما ، و منه يبقى تقديرهما للمحكمة [1] .

ثانيا : الشروط المتعلقة بحق الطعن في أعمال الموظف العام و من في حكمه : و التي نستخلصها إعتماد من التشريع المقارن و بالأخص القانون الفلسطيني و المصري و تتمثل هذه الشـــروط فـــي :

01- الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه : يشترط أن يكون الشخص الموجه إليه الطعن يشغل وظيفة قضائية أو رسمية سواء كان موظفا عاما أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، و من في حكمهم فإن لم يكن الطعن موجها إلى أحد هؤلاء الأشخاص فيفقد سبب الإباحة إحدى شروطه الأساسية مما يؤدي إلى عدم إمكان الطاعن الإحتجاج بسبب الإباحة [2] .

02- الشروط المتعلقة بالواقعة : يشترط أن تكون الواقعة ماسة بشرف أو إعتبار المجني عليه بحيث تكون من شأنها الإساءة إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو تعرضه إلى بغض الناس أو إحتقارهم أو سخريتهم ، كما يشترط أن تكون الواقعة متعلقة بالأعمال الوظيفية للموظف العام بحث يكون القذف لا يتعدى أعماله الوظيفية أو الرسمية أو القضائية [3].

03- الشروط المتعلقة بالطاعن : حيث يشترط في الطاعن توفر حسن النية من جهة و التي تقوم على عنصرين أساسيين أولهما الإعتقاد بصحة وقائع القذف ، و ثانيهما أن يكون الطعن موجها لتحقيق مصلحة عامة لا يقصد منها التشهير و التجريح نتيجة ضغائن أو دوافع شخصية و من جهة ثانية أن يثبت الطاعن الوقائع التي اسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه من خلال تقديم إثبات صحة الوقائع ، حيث يقع عبء إثبات صحة هذه الوقائع على عاتق المتهم بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن و شهادة الشهود [4].

---

[1] سارة بن عيشوبة ، المرجع السابق ، ص 135 .
[2] أ ريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 177 .
[3] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع نفسه ، ص 178-179 .
[4] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع نفسه ، ص 183-184 .

فيما خلصت الباحثة / أريج سعيد محمد الغرايزة بأن إباحة التشريع المقارن للمواطنين و ذلك في إطار الرقابة الشعبية على أعمال الموظف العام ، من شأنها كشف العيوب و الأخطاء المحتمل إرتكابها من قبل الموظف العام بسبب مزاولة أعماله و لو كانت تمس شرفه أو إعتباره ، و عليه فإنه لا يدخل تحت حكم القذف إذا ما تم النشر بحسن نية مع عدم تعدي أعمال الوظيفة ، و إثبات كل فعل أسنده بكل الطرق القانونية ، و لا يغني عن ذلك إعتقاده صحة الفعل[1].

[1] أريج سعيد محمد العزايزة ، المرجع السابق ، ص 185 .

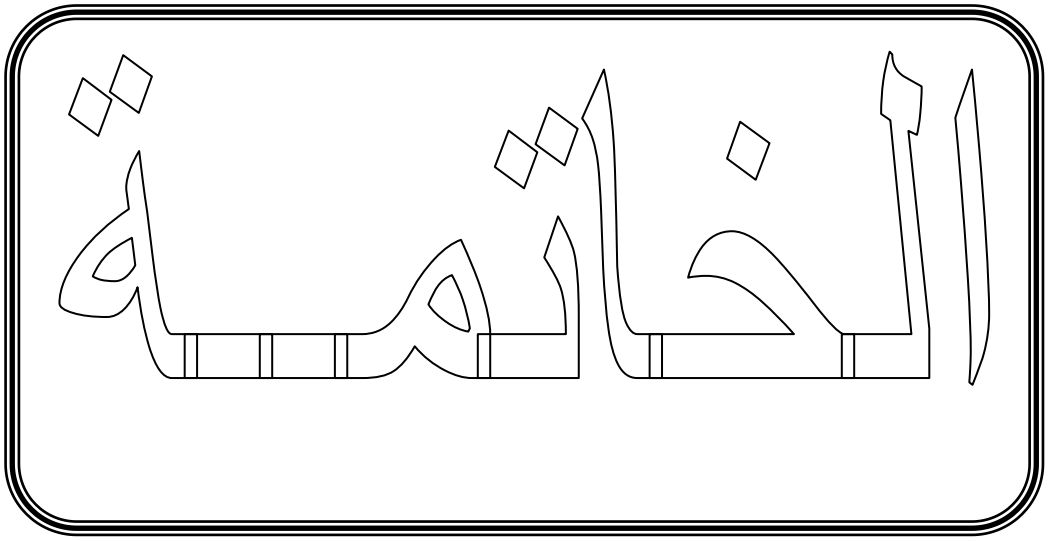
الخاتمة

الخـــاتـمـــة :

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية في التشريع الجزائري توصلنا إلى إستخـــلاص النتائـــج التاليـــة :

ـ نظرا للتطور الذي وصلت إليه المؤسسة الإعلامية في وقتنا المعاصر في ظل إستغلالها للتقدم التكنولوجي و التقني في ممارسة مهامها ، فإن المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام حاول مواكبة هذا التطور الحاصل في المجال الإعلامي ، و ذلك بالتطرق للأحكام و القواعد التي تضبط مختلف مجالات النشاط الإعلامي (المكتوب ـ السمعي البصري ـ الإلكتروني)، مع إصدار قانون متعلق بالنشاط السمعي البصري سنة 2014 .

ـ العلنية كميزة أساسية للجريمة الإعلامية تتميز بها عن الجرائم التي ترتكب من طرف باقي الأشخاص المعنوية الأخرى .

ـ إقرار المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي المسؤولية التضامنية بين المتدخلين في نشاط المؤسسة الإعلامية من مدير الجهاز الإعلامي و صاحب الخبر أو الكتابة .

ـ عدم إقرار المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي لعقوبات سالبة للحرية ضد المتدخلين في نشاط المؤسسة الإعلامية و هذا ما وافق رغبة المشرع الدستوري الذي ألغى هذه العقوبة على الجنح الصحفية خلال تعديل الدستور سنة 2016 .

ـ المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي ركز على الجرائم الإعلامية و العقوبات المقررة لها المطبقة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن تلك الجرائم دون التطرق صراحة لتلك المتعلقة بالمؤسسة الإعلامية كشخص معنوي بإستثناء بعض العقوبات التكميلية كالتوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية أو المصادرة و التي خصصها لبعض الجرائم الشكلية فقط و المتعلقة بشروط ممارسة النشاط الإعلامي .

ـ عدم التنصيص صراحة على المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام الحالي ، يحيل إلى تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الواردة ضمن قانون العقوبات .

ـ تسمية الباب المنظم للجرائم الإعلامية في قانون الإعلام الحالي بـ"المخالفات ..." يدفع بالكثير من الدارسين في حقل القانون الوقوع في الغلط بشأن تصنيف هذا النوع من الجرائم

و إعتبارها مخالفات ، و إن كانت حسب رأي أن نية المشرع في إستخدام هذا اللفظ سياسية أكثر منها قانونية ، لإعطاء الإنطباع الظاهر بخصوص أن السياسة الجنائية حيال الحقل الإعلامي يميزها التخفيف من العقاب كضمان لتوفير حرية الممارسة الإعلامية ، فيما أن الحقيقة أن إستخدام المشرع لهذا اللفظ لا يعني بالضرورة قصده إطلاق هذا الوصف على هذه الجرائم التي هي في معظمها جنح صحفية .

و بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج ، خرجنا بمجموعة من الإقتراحات و المتمثلة في :

ـ العمل على إصدار قانون متعلق بالنشاط الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية لما تشهده الساحة الإعلامية من تزايد لوتيرة هذا النوع من النشاط و ما يترتب عنه من السهولة في إرتكاب الجرائم الإعلامية و مدى سرعة إنتشارها على أوسع نطاق .

ـ العمل على ضبط أحكام المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام و عدم إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ـ العمل على التوضيح في كيفيات تطبيق العقوبات التكميلية على المؤسسة الإعلامية و عدم الإكتفاء على التنصيص عليها فقط و هو إشكال قائم يمتد حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ضمانا لشفافية الأحكام القضائية .

ـ تنظيم تقنين يشمل جميع الجرائم الإعلامية و المسؤولية الجنائية المترتبة عنها بدلا من قانونين ، قانون عقوبات و قانون الإعلام ، لضمان شفافية الممارسة الإعلامية و ضبط صلاحيات الجهات القضائية المشرفة على تطبيق القانون .

ـ إستبدال لفظ المخالفات الوارد ضمن الباب التاسع لقانون الإعلام الحالي بلفظ الجرائم

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصـادر و المراجـع :

القـــــرآن الكريـــــم

أولا ـ المصـــــــــــادر :

أ ـ النصوص القانونية :

01 ـ دستور سنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002) ، وكذا القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008) ، و بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 (الجريدة الرسمية رقم: 14 ، المؤرخة في 7مارس 2016) .

02 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:63-339 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية ، عدد 66.

03 ـ القانون العضوي رقم :12-05 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02، الصفحة 21.

04 ـ الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم .

05 ـ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

06 ـ الأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

07- القانون رقم : 14-04 المؤرخ في 14 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014 ، الصفحة 06 .

ب ـ القواميس و المعاجم :

ـ المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، دار المشرق ، بيروت – لبنان ، 2001 .

ثانيا : المراجـــــــع :

أ – الكتب العامـــــة:

01 . د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر الطبعة التاسعة ، 2009 .

02 . د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، الطبعة الثانية عشر ، 2010 .

03 . بوعلي سعيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– ، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2017 .

ب ـ الكتب المتخصصـــة :

01 –د/ الجبوري سعد صالح ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010.

02– د/ الحرباوي قيصر سالم يونس عبد الله، المؤسسة الجنائية للمؤسسة الإعلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر ، مصر – الإمارات، 2017 .

03– د/ راغب الحلو ماجد، حرية الإعلام و القانون ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة – الإسكندرية ، 2013 .

04– د/ شاهين أحمد ، الإعلام و الرأي العام ، مؤسسة طيبة ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،2010 .

ج – الرسائـل الجامعيـة :

ـ أطروحـــة الدكتوراه :

01– سعودي باديس ، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر و المغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه تحت إشراف الدكتور/ حسنة عبد الحميد جامعة قسنطينة ، 2014–2015 .

ـ مذكرات ماجستيـــر :

02– بن دالي فلة ، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الدكتور/ عزوق الخير ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2012–2013 .

03– بن عيشوبة سارة ، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الدكتور/ قسايسية علي ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2012–2013 .

04- جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الدكتور/ طاشور عبد الحفيظ ، جامعة أم البواقي الجزائر ، 2006-2007.

05- قيش فاتح ، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الدكتور/ يحيى عزالدين ، جامعة أدرار ، الجزائر 2006-2007 .

06- عايش حليمة ، الجريمة في الصحافة الجزائرية ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الدكتور / خريف حسين ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2008-2009 .

07- العزايزية أريج سعيد محمد ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية دراسة تحليلية مقارنة مذكرة ماجستير تحت إشراف الدكتور/ سالم أحمد الكرد ، جامعة غزة ، فلسطين ، 2013.

08- زكراوي حليمة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير تحت إشراف الدكتور/ كحلولة محمد ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2013-2014 .

ـ مذكرات ماستـــــر :

09- بن مدور سهام و رمضاني ليدية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماستر تحت إشراف الدكتور/ سعودي باديس ، جامعة أم البواقي ، الجزائر 2012-2013 .

10- حبشي عائشة أحلام ، تطور إتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تحت إشراف الدكتور/ خلفي عبد الرحمان ، جامعة بجاية الجزائر ، 2017-2018 .

11- خضير ليلى ، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية – جريمة القذف نموذجا – ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذ/ الطيب بن شهرة ، جامعة الوادي ، الجزائر 2013-2014 .

12- عاس وسيلة ، جرائم الإعلام ، مذكرة ماستر تحت إشراف الدكتور/ سعودي باديس جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2014-2015 .

13- عباد سعاد ، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذة / خواز حليمة ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018-2019 .

14- سالمي وليد ، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذة / غضبان سمية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، 2016-2017 .

15- سعدي محمد ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي ، مذكرة ماستر تحت إشراف الدكتور/ مستاري عادل ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016-2017 .

د ـ المقـــالات العلميـــة :

01- برقان محمد ، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية و الأخلاقيات المهنية دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012 ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان – طرابلس ، العدد 23 ، أكتوبر 2017 .

02- صالحي عبد الرحمان ، جرائم الصحافة و أثرها على الممارسة المهنية ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة ورقلة ، العدد 30 ، سبتمبر 2017 .

03- عزوق الخير ، الإعلام بين فلسفة القانون و قواعد الأخلاق ، جامعة بسكرة ، العدد 07 سنة 2011 .

هـ ـ المواقـــع الإلكترونيـــة :

01- المـــــوقـــــع الإلكتـــــرونـــي www .hyatok.com

02- معجم المعاني الجامع ، الموقع الإلكتروني www.almaany.com

الفهرس

مقدمـــة 01
الفصل الأول : مفهوم المؤسسة الإعلامية و مسؤوليتها الجنائية.....08
المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة الإعلامية و خصائص مسؤوليتها الجنائية 09
المطلب الأول : تعريف المؤسسة الإعلامية 10
الفرع الأول :التعريف اللغوي و الإصطلاحي للمؤسسة الإعلامية 10
الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمؤسسة الإعلامية 11
الفرع الثالث : خصائص المؤسسة الإعلامية و وسائلها 12
المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية..... 15
الفرع الأول : الشرط المتعلق بفاعل الجريمة 15
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالجريمة 17
الفرع الثالث : الأشخاص المخولين بالعمل بإسم المؤسسة الإعلامية و لحسابها 19
المطلب الثالث :صور و طبيعة المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية 23
الفرع الأول : صور المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية 23
الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.....24
الفرع الثالث : أساس المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية 28
المبحث الثاني : أركان المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية 31
المطلب الأول : العلانية 32
الفرع الأول : تعريف العلانية و أنواعها 32
الفرع الثاني: طرق العلانية 33
المطلب الثاني : الركن المادي للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية..... 35
الفرع الأول : السلوك المنشيء للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية 35
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية الناجمة على سلوك المؤسسة الإعلامية.....38
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين سلوك المؤسسة الإعلامية و النتيجة 40
المطلب الثالث : الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية 41
الفرع الأول : القصد الجنائي للمؤسسة الإعلامية 41
الفرع الثاني : خطأ المؤسسة الإعلامية.....44

الفصل الثاني : جرائم المؤسسة الإعلامية و آثار مسؤوليتها الجنائية 48
المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسة الإعلامية 49
المطلب الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.....50
الفرع الأول : جريمة التحريض 50
الفرع الثاني : جريمة إهانة الهيئات النظامية و إهانة الشعور الديني 53
الفرع الثالث : جريمة المساس بالآداب العامة.....55
الفرع الرابع جريمة الأخبار الكاذبة أو المغرضة 56
المطلب الثاني : الجرائم المضرة بالأفراد و حرمة الحياة الخاصة.....57
الفرع الأول : جريمة القذف 57
الفرع الثاني : جريمة السب 59
الفرع الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص..... 61
المبحث الثاني : آثار المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية 64
المطلب الأول :العقوبات الأصلية.....65
الفرع الأول : العقوبات الأصلية في مواد الجنايات و الجنح 65
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية في مواد المخالفات 71
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية 73
الفرع الأول : العقوبات التكميلية في مواد الجنايات و الجنح 73
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في مواد المخالفات 75
المطلب الثالث : أسباب إمتناع عقاب المؤسسة الإعلامية 75
الفرع الأول : الأسباب التي أخذ بها المشرع الجزائري.....76
الفرع الثاني : الأسباب التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري.....81
الخاتمـــة 84
قائمة المراجع :.....86
الفهـــرس 90
الملخص

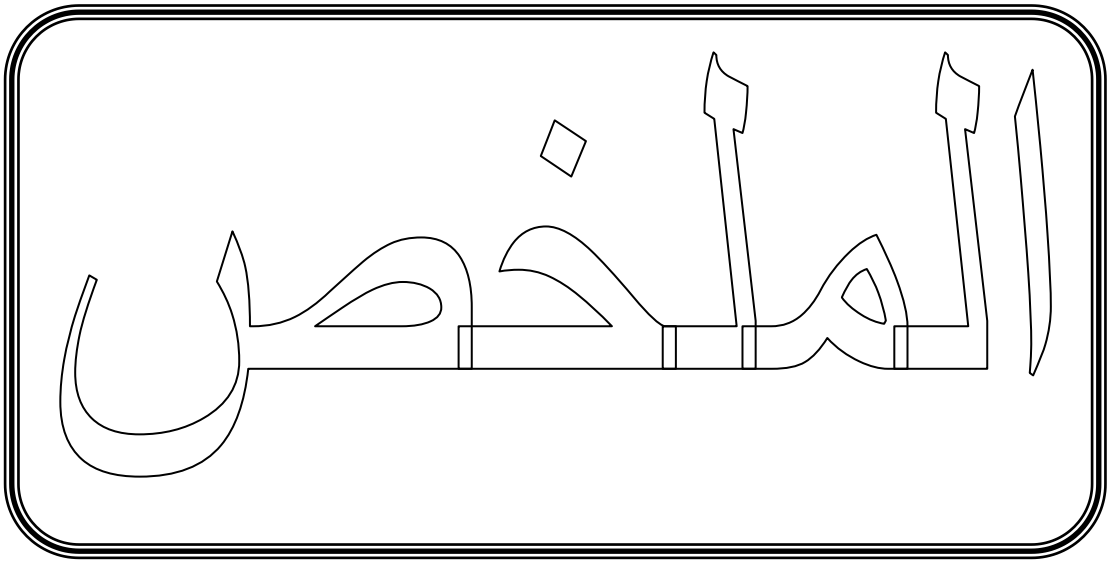
الملخص

ملخـــــــــــص :

تناولنا ضمن موضوع دراستنا المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية في التشريع الجزائري ، و التي فصلناها ضمن محورين أساسيين ، تطرقنا في المحور الأول إلى التعريف بالشخص المعنوي محل المسائلة الجنائية و المتمثل في المؤسسة الإعلامية كمدخل تمهيدي للموضوع ، مع الدخول في موضوع المسؤولية الجنائية محل الدراسة من خلال تبيان شروطها صورها و كذا أركانها ، لنتطرق في المحور الثاني إلى أهم الجرائم الإعلامية التي تكون العلنية ركنا جوهريا فيها و ما يترتب عنه من إستبعاد الجرائم الشكلية المتعلقة بشروط صحة الممارسة الإعلامية عن مجال دراستنا ، لنعرج بعدها على مختلف العقوبات المقررة لهذه الجرائم الإعلامية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك الواردة في قانون الإعلام الجديد الساري المفعول مع الإشارة إلى أهم الأسباب التي تدخل الجرائم الإعلامية إلى دائرة الإباحة سواء التي أخذ بها المشرع الجزائري أو تلك المقررة ضمن القانون المقارن و التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري .

RÉSUMÉ :

Notre étude de la responsabilité pénale des médias dans la législation algérienne a été traitée selon deux axes principaux. premièrement ,nous avons traité de la définition de la personne morale passible de la responsabilité pénale qui est représentée dans l'institution médiatique comme une introduction préliminaire au sujet,avec l'accès au sujet au de la responsabilité pénale a l'étude en montrant ses condition ,ses formes et ainsi que ses piliers .

Dans le deuxième axe on a traité les infractions de médias dans lesquels la publicité est un pilier fondamental et l'exclusion des infractions formels lies aux conditions de la validité de la pratique des médias de notre domaine d'étude , passons ensuite aux différentes peines prévues pour cette infraction de médias que ce soit prévu dans le code pénal ou ceux contenus dans la nouvelle loi en vaigeur sur les médias en se référant à des raisons les plus importantes qui font entrer la criminalité des médias dans le cercle de la permissivité pris par le législateur algérien ou ceux dans le droit comparé prescrit qui n'a pas pris par lui .